هيئة الأمم المتحدة للمرأة

جامعة الدول العربية
إدارة المرأة والأسرة والطفولة

التقرير التجميعي الثاني حول

التقدم المحرز نحو تنفيذ الإستراتيجية الإقليمية وخطة العمل التنفيذية "حماية المرأة العربية: الأمن والسلام"

2018-2016

التقرير التجميعي الثاني حول

التقدم المحرز نحو تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية

وخطة العمل التنفيذية «حماية المرأة العربية: الأمن والسلام»

2016-2018

أعد هذا التقرير بتكليف من جامعة الدول العربية– قطاع الشئون الاجتماعية –إدارة المرأة والأسرة والطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة– المكتب الإقليمي للدول العربية وفى إطار تنفيذ المشروع المشترك بين المنظومتين والمعنون «المرأة، والأمن والسلام في المنطقة العربية».

إن الآراء الواردة في هذا التقرير لا تمثل بالضرورة وجهة نظر جامعة الدول العربية أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو أي من المنظمات التابعة لها.

وتمت مراجعة المعلومات والبيانات الواردة في الأستراتيجية من قبل الدول الأعضاء في لجنة الأسرة العربية.

كما تتقدم جامعة الدول العربية – ادارة المرأة والاسرة والطفولة بالشكر والتقدير الى الدكتورة ميرفت رشماوي مستشارة مستقلة في مجال حقوق لمساهمتها في إعداد ومراجعة هذا التقرير.

جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة 2020، جميع الحقوق محفوظة

جدول المحتويات

ملاحظات عامة.....7

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....11

مملكة البحرين.....15

جمهورية جزر القمر.....21

جمهورية جيبوتي.....21

جمهورية مصر العربية.....35

جمهورية العراق.....24

المملكة الأردنية الهاشمية.....11

الجمهوريةاللبنانية.....32

المملكة المغربية.....39

سلطنة عمان.....25

دولة فلسطين.....27

جمهورية السودان.....22

الإمارات العربية المتحدة.....15

الجمهورية اليمنية.....43

الخلفية

خلال الفترة بين يناير 2016 إلى يونيو 2018، وهي الفترة التي يغطيها هذا التقرير، استمرت حالات النزاع والتحولات السياسية وعدم الاستقرار والاحتلال في عدد من الدول العربية، الأمر الذي كان له انعكاس خاص وغير متناسب على النساء والفتيات، بما في ذلك تعرضهن للاغتصاب والاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي والقتل والاعتقال وفرض قيود على تحركهن. وفي الوقت نفسه، أخذت وتيرة العنف المجتمعي الناجم عن الصراع تنعكس وتتضخم داخل المنزل – مع زيادة العنف المنزلي واستراتيجيات التكيف السلبية، مثل الزواج المبكر.

وقد نتج عن هذه الأوضاع أزمة تهجير لم تشهدها الدول العربية من قبل. تشير التقديرات إلى أن أكثر من نصف اللاجئين في جميع أنحاء العالم وحوالي 40% من النازحين داخلياً هم من المنطقة العربية، حيث يوجد 5.4 مليون لاجئ فلسطيني مسجل لدى الأونروا، و6.7 مليون لاجئ سوري، و2.1 مليون شخص عراقي مهجر داخلياً.[1] كما أدت هذه الأزمة إلى نشوء أزمة إنسانية غير مسبوقة. وفقاً لتقديرات الأمم المتحدة، فإن 80% من اليمنيين – أي 24 مليون نسمة – معرضون «للخطر» بسبب الأزمة الإنسانية، وهناك نحو 14.3 مليون منهم بحاجة للمساعدة. كما يحتاج حوالي 3.2 مليون إلى العلاج من سوء التغذية الحاد.[2] وقد أدى الصراع المستمر في اليمن إلى تراجع معدلات التنمية البشرية بحوالي 21 عاماً.[3]

---

1 تشير الإحصاءات العامة انه أجبر 70.8 مليون شخص في كافة أنحاء العالم على الفرار من اماكن سكناهم، وهو رقم غير مسبوق. معلومات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27207.html**

٢ البنك الدولي، اليمن، عرض عام، **https://www.albankaldawli.org/ar/country/yemen/overview**

3 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية: تقييم آثار الحرب على التنمية في اليمن، 23 ابريل 2019.

وفي نطاق النزاع واللجوء والنزوح والأزمات الإنسانية، تجد النساء والفتيات أن وصولهن إلى الأماكن العامة مقيدًا بشكل كبير بسبب انعدام الأمن وبسبب النزاع، الأمر الذي يؤدي إلى حرمانهن من فرص التعليم وتقلص فرص كسب العيش المتاحة لهن، مما يؤدي إلى تفاقم الآثار في ظل تزايد انعدام الأمن الغذائي الشخصي والعائلي والتعرض لنقص الأغذية. ولهذه الأوضاع انعكاس حاد على الصحة النفسية والجسدية والإنجابية للنساء والفتيات. كما وتدمّر هذه النزاعات الحياة المدنية، وتنتشر خلالها الجرائم مثل الإتجار في الأسلحة والمخدرات والبشر والتهريب، ويبدأ الفساد في الهيمنة على الحياة العامة. ولانعدام مستوى الأمن العام هذا انعكاس كبير على الحياة اليومية العادية التي تصبح مشوبة بالمعاناة، ويصبح البقاء هو الشغل الشاغل بدل من النمو والرفاه.

وعلى الرغم من هذا، كما يبين هذا التقرير، تلعب النساء في هذه الأوضاع أدواراً هامة وأحياناً جديدة من أجل التكيف بما في ذلك أدواراً اقتصادية وسياسية ومجتمعية. كما أنهن ناشطات في الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني يقمن بالدفع باتجاه التغيير. إلا أنه ما زالت مشاركة النساء غير كافية من ناحية لعب الأدوار القيادية في عمليات صنع السلام وفي الهيئات الحكومية حيث لا تزال النساء مستبعدات من عمليات المفاوضات وجهود إحلال السلام التي أطلقت في سوريا وليبيا واليمن والسودان والعراق وفلسطين. وما زال إدماج منظور النوع الاجتماعي في محادثات السلام غير كاف، وعلى أي حال من الأحوال لا يتناسب مع تجربة النساء والفتيات الفريدة التي بحاجة إلى حلول جذرية وجادة.

ومن هنا تبرز الأهمية القصوى للجهود المستدامة من أجل إيجاد آليات وضمانات لوقاية وحماية النساء والفتيات وضمان مشاركتهن في جميع القرارات لإحلال السلام والجهود التي تتعلق بهن وتبني الخطط والإجراءات والترتيبات المناسبة في آليات الإغاثة وإعادة الإعمار.

من هذا المنطلق، أطلقت جامعة الدول العربية – إدارة المرأة والأسرة والطفولة، الاستراتيجية الإقليمية «**حماية المرأة العربية: الأمن والسلام**» بالشراكة مع منظمة المرأة

العربية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة خلال الاجتماع الرفيع المستوى بحضور ممثلي الدول الأعضاء في مايو 2013 استناداً إلى قرار مجلس الأمن 1325 لعام 2000 وقرارات مجلس الأمن اللاحقة له والتوصية العامة رقم 30 المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، الصادرة في نوفمبر 2013 من قبل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهي اللجنة المسؤولة عن رصد تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولقد اعتمد المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية في دورته العادية (144) لعام 2015 كل من الاستراتيجية الإقليمية وخطة العمل التنفيذية «حماية المرأة العربية: الأمن والسلام».

يقدم هذا التقرير التجميعي الثاني ملخص للمعلومات المحدثة حول الفترة من يناير 2016 إلى يونيو 2018 الواردة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في ردودهم على الاستبيان المرسل من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وخطة العمل التنفيذية «حماية المرأة العربية: الأمن والسلام»، وتحليل للوضع ونتائج وآثار تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن في الدول العربية المختلفة، مع تسليط الضوء على أهم التحديات التي تحول دون تنفيذ هذه الالتزامات. ولا يحتوي هذا التقرير بشكل عام على معلومات تتعلق بإجراءات تم اتخاذها قبل يناير 2016 أو بعد يونيو 2018 بما فيها من معلومات حول نصوص أو تعديلات دستورية وتشريعية أخرى واستراتيجيات وخطط تم تبنيها خارج نطاق هذه الفترة المحددة رغم أنها ما زالت سارية وبالرغم من قيمتها العليا. إلا أنه يتم في حالات قليلة إيراد معلومات عن إجراءات أو تعديلات تم اتخاذها أو آليات تم إنشاؤها قبل نطاق هذا التقرير، ولكن يتم إيرادها في التقرير استثناءً لعلاقتها المستمرة بالموضوع، حيث لها تأثير خاص من ناحية الاستراتيجيات المرتبطة بهذه الفترة.

ويذكر هنا أنه قامت الدول بإدماج معلومات في بياناتها لا تتعلق مباشرة بموضوع هذا التقرير، رغم أهميتها العظمى، منها معلومات حول حقوق المرأة بشكل

عام أو حول أوضاع النساء والأطفال بشكل عام أو معلومات عامة حول تطبيق أجندة التنمية المستدامة (دون تخصيص معلومات حول تنمية المرأة) أو معلومات عامة حول المصادقة على الاتفاقيات الدولية وتقديم التقارير للجان المعاهدات بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة. لا يحتوي هذا التقرير على هذه المعلومات العامة بالرغم من أهميتها.

ويذكر أنه تلقت جامعة الدول العربية 14 رداً من الدول الأعضاء على الاستبيان المرسل حول تنفيذ الاستراتيجية وخطة «حماية المرأة العربية: الأمن والسلام». والدول التي أرسلت معلومات لهذا التقرير الثاني هي: المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وجمهورية جيبوتي، وجمهورية السودان، وجمهورية العراق، وسلطنة عمان، ودولة فلسطين، وجمهورية جزر القمر، والجمهورية اللبنانية، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية، والجمهورية اليمنية. ولقد شمل التقرير التجميعي الأول معلومات من المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وجمهورية السودان، وجمهورية العراق، وسلطنة عمان، ودولة فلسطين، ودولة الكويت، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية، والجمهورية اليمنية، مما يشير ان التقرير الثاني هذا يشتمل على معلومات لأول مرة من جمهورية جزر القمر وجمهورية جيبوتي والجمهورية اللبنانية، بينما تشكل المعلومات الواردة من الدول الأخرى متابعة للمعلومات الواردة في التقرير الأول.

من الضروري الإشارة والتأكيد هنا أن التقرير التجميعي الثاني هذا لا يقوم بإجراء المقارنة مع المعلومات الواردة في التقرير التجميعي الأول.

ملاحظات عامة

لقد تم تبني وتنفيذ بعض الدول العربية لخطط عمل وطنية للمرأة والأمن والسلام في الفترة التي يغطيها هذا التقرير في كل من العراق وفلسطين والأردن وتونس، وبدأ العمل على هذه الخطة ولكن لم يتم تبنيها نهائيا في الفترة التي يغطيها التقرير التجميعي الثاني هذا في عدد آخر من الدول هي جزر القمر، جيبوتي، لبنان، السودان، الإمارات العربية المتحدة، واليمن. ولقد بدأت العراق بتطوير الجيل الثاني لخطتها الوطنية. ويذكر أنه قامت بعض الدول العربية بالمشاركة في الحوار المفتوح السنوي لمجلس الأمن حول تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن، ومن خلال هذا تم إعطاء المعلومات حول تطبيق الأجندة على المستوى الوطني. وفي الحوار المفتوح لمجلس الأمن في أكتوبر 2017، قامت كل من مصر وتونس والأردن والمغرب وقطر والعراق وفلسطين والكويت والإمارات العربية المتحدة والسعودية وجيبوتي بتقديم كلمات حول الخطوات التي يتم اتخاذها على الصعيد الوطني لتطبيق أجندة المرأة والسلام والأمن. (وثيقة مجلس الأمن S/PV.8079 تحتوي على نص المدخلات في جلسة الحوار المفتوح، 27 أكتوبر 2017).

كما وجرى في جميع الدول تطوير استراتيجيات وخطط وطنية ذات العلاقة، من بينها استراتيجيات وخطط وطنية عامة حول حقوق المرأة وأخرى محددة حول العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر ومشاركة المرأة السياسية. على سبيل المثال، في الأردن، يتم العمل على إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة التطرف، وتم تطوير الاستراتيجية الوطنية للاتصال الخاصة بموضوع العنف المبني على النوع الاجتماعي. وفي البحرين يتم العمل على الخطة الاستراتيجية للخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية، ويوجد استراتيجية وطنية لحماية المرأة من العنف الأسري. في السودان، هناك خطة قومية استراتيجية لمكافحة العنف. في العراق، هناك استراتيجية لتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للنازحين والعائدين للمناطق المحررة. في سلطنة عمان تحتوي خطة التنمية الخمسية التاسعة على بند متعلق بتوفير الحماية الآمنة للحالات المعرضة

للإساءة أو العنف. في فلسطين، توجد استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، وتم إنشاء **اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة، واللجنة الوطنية العليا للموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي.** في لبنان، هناك استراتيجية وطنية للمساواة بين الجنسين وبدأ العمل على وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي وتم تطوير الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف بما في ذلك التركيز على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. في مصر هناك **استراتيجية وطنية لتمكين المرأة المصرية و استراتيجية مكافحة العنف ضد المرأة.**

وقد أشارت كافة الدول إلى الخطوات المتخذة باتجاه تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، خاصة الهدف الخامس، معتبرة أن لهذا علاقة مباشرة مع أجندة المرأة والأمن والسلام، الأمر الذي يتماشى مع توجه الاستراتيجية العربية والخطة التنفيذية لجامعة الدول العربية التي أيضا تشير إلى خطة التنمية المستدامة والهدف الخامس. وتشير الدول أيضاً إلى عملها على إدماج أولويات المرأة والسلام والأمن في الاستراتيجيات والخطط المختلفة.

وتجدر الإشارة إلى وجود العديد من المعلومات حول الأطر التشريعية، إلا أنه لا توجد معلومات كافية حول كيفية ومدى تنفيذ هذه الأطر، ومدى التأثير الفعلي لهذه الأطر على النساء والفتيات ضمن إطار أجندة المرأة والسلام والأمن.

وبشكل عام، يتم تمويل الخطط الوطنية للمرأة والسلام والأمن وأية مبادرات ذات علاقة من خلال إدراج التدخلات والأنشطة ضمن الموازنة العامة للدولة أو موازنة الوزارت الخاصة. وتستند العديد من الدول العربية على الشراكة مع أجسام الأمم المتحدة لضمان التمويل وتوفير الخبرات، كما ويتم توفير التمويل أيضا من خلال مشاريع ممولة من المانحين الدوليين.

ويتضح من المعلومات وجود اهتمام خاص لدى الدول بموضوع مكافحة الإرهاب حيث تقوم العديد من الدول بتبني الأنشطة التوعوية، بالإضافة إلى أنها ترى أن الدعم الاقتصادي للنساء والعمل مع الشباب هو من الاستراتيجيات الهامة لمكافحة الإرهاب والوقاية منه. ويتم العمل على هذا الجانب من خلال الإعلام وأيضا بالتعاون مع

الوعاظ في الجوامع. **ويذكر أن الخطة الوطنية الأردنية تحتوي على محور محدد حول مكافحة الإرهاب، كما جاءت خطة الطوارىء العراقية في 2015 لمعالجة وقع وأثر الإرهاب. وتكرس العديد من الدول آليات التكفل ودعم أسر ضحايا الإرهاب من خلال تخصيص مبالغ مالية لهم وإعادة الإسكان وأيضا توفير فرص العمل. وفي حالات قليلة جدا تم تبني مبادرات محددة لدعم النساء المحررات من الجهات الإرهابية وأيضا برامج متعلقة بنزع السلاح.**

وهناك العديد من الأمثلة والتفاصيل في تقارير الدول حول حملات التوعية العامة بالإضافة إلى بناء الثقافة القانونية الهادفة إلى الوقاية. كما ويتم تدريب الأطراف ذوي العلاقة مثل الشرطة والنيابة والقضاء حول دورهم في الوقاية والحماية. ولدى معظم الدول استراتيجيات وخطط عمل وطنية محددة حول مكافحة العنف ضد النساء، تشتمل على محاور وأنشطة متعلقة بالوقاية. وتشير الدول إلى العديد من الدراسات والمسوح الإحصائية التي تستخدمها لإرشاد السياسات والخطط.

ولقد تبنت العديد من الدول آليات التدخل السريع لحماية المرأة من العنف. وتشير الدول إلى توفير **الدعم الملائم لحالات العنف ضد النساء بما في ذلك الدعم النفسي، والتوجيه القانوني وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني. ولقد أنشأت الدول دور إيواء متخصصة لحماية النساء ضحايا العنف. كما وتوجد خطوط اتصال مجانية في العديد من الدول لاستقبال الشكاوى وتقديم الإرشاد. وفي بعض الدول، تم إنشاء أشكالا مختلفة من مراكز الحماية الموحدة التي تضم تحت سقف واحد كافة الخدمات التي تقصدها المرأة. وفي بعض الحالات تم إنشاء محاكم ونيابات متخصصة لقضايا الأسرة والطفل. وهناك تعديلات قانونية هامة تم تحقيقها أو بدأ العمل عليها لضمان معاقبة مرتكبي العنف الجنسي والجسدي الموجه ضد المرأة وعدم الإفلات من العقاب. وتشير تقارير الدول إلى التعاون الوثيق بين الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في مجال الحماية. كما ويشير تقرير العراق إلى الآليات المحددة التي تم تبنيها والعمل عليها لحماية النساء والفتيات الناجيات من جرائم داعش.**

وهناك معلومات في تقارير الدول حول مشاركة المرأة المتزايدة في المناصب السياسية والعامة وفي السلطة التشريعية. كما تشير بعض التقارير بوضوح لوجود قوانين أو اتفاقات لضمان حصص للمرأة في المجالس المحلية أو النيابية أو كلتاهما إلا أنه لا تشير جميع الدول بوضوح إلى ذلك. كما وتقوم العديد من الدول بأنشطة عديدة لدعم مشاركة المرأة السياسية ووصولها إلى مواقع صنع القرار من خلال حملات التوعية العامة حول مشاركة المرأة السياسية، وبناء القدرات وتنمية المهارات الانتخابية من خلال تدريب المترشحات للمناصب العامة ولعضوية المجالس النيابية والمجالس المحلية بما في ذلك حول إدارة الحملات الانتخابية والتواصل مع الإعلام ومع الناخبين؛ إضافة إلى برامج دعم عضوات هذه الأجسام لتقوية أدائهن. وتوجد اليوم العديد من الوزيرات في الدول العربية، إلا أن المعلومات حول طبيعة الحقائب التي تتولاها النساء غير متوفرة.

ويتضح من تقارير الدول أنه لا توجد بشكل عام عوائق أمام مشاركة المرأة في الشرطة وأجهزة الأمن، كما ويتواجد الدعم لمشاركة المرأة في القضاء. وتقوم الدول باتخاذ إجراءات محددة لتشجيع ذلك مثل زيادة فرص التدريب المخصصة للنساء وإنشاء مدارس متخصصة لتدريب النساء. كما وتشير بعض الدول تحديداً إلى دعمها لمشاركة المرأة في قوات حفظ السلام الإقليمية (الإفريقية) والدولية.

ويبدو أن العديد من دول المنطقة ما زالت تعتبر أجندة المرأة والسلام والأمن غير متعلقة بها مباشرة إذا كانت لا تمر مباشرة بالنزاعات. وبذلك لا تشتمل التقارير على معلومات حول إجراءات اتخذتها الدول تتعلق بتأثرها بالنزاعات من ناحية استضافة اللاجئين وأهمية الوقاية من النزاعات، وأيضا الحاجة لآليات الحماية المتعلقة بالإتجار بالنساء والفتيات المتزايد بسبب النزاعات، وتزويج الفتيات القاصرات، على سبيل المثال لا الحصر. وقد يكون الاستثناء الرئيسي على ذلك هو الأردن وتبنيها خطة المرأة والسلام والأمن التي تعالج العديد من هذه النواحي، كما أن العمل على الخطة الوطنية للبنان شمل التشاور مع مجتمعات اللاجئين السوريين والفلسطينيين وإدماج أولوياتهم في الخطة. ومن جانب آخر، تذكر عدد من الدول عملها في مجال الإغاثة العابرة للحدود من ناحية تقديم الدعم للاجئين والنازحين في الدول الأخرى.

ويذكر أن كافة الدول العربية المشمولة في هذا التقرير هي طرف في عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات العلاقة المباشرة بأجندة المرأة والسلام والأمن، من أهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولقد ذكرت الدول هذا في تقاريرها كدلالة على الإجراءات المتخذة لضمان حقوق المرأة. كما أن جميع الدول العربية المشمولة في هذا التقرير هي أيضاً أطراف في اتفاقية حقوق الطفل وتشير الدول في تقاريرها عامة إلى تقديم التقارير للهيئات الدولية لحقوق الإنسان كأدلة على انخراطها في أجندة المرأة والسلام والأمن وعملها على تنفيذ خطة جامعة الدول العربية.

وتؤكد تقارير الدول على إشراك المجتمع المدني في عمليات تطوير الاستراتيجيات والخطط وآليات التنفيذ والمراقبة، إضافة إلى دعمها لعدد من أنشطة منظمات المجتمع المدني والتشارك معها في تنفيذ العديد من هذه الأنشطة.

كما ومن الضروري الإشارة إلى أن العديد من الدول المشمولة في هذا التقرير لديها آليات وطنية لحقوق الإنسان بالإضافة للجان حقوق إنسان في البرلمانات. كما وهناك آليات على المستوى الوطني لإدماج منظور احتياجات المرأة بما فيها وجود الآليات الوطنية المعنية بالمرأة في بعض الدول إضافة إلى لجان معنية بالنوع الاجتماعي في الوزارات الحكومية المختلفة. ولهذه الأجهزة والآليات المختلفة أدوار هامة في العمل على أجندة المرأة والسلام والأمن تم الإشارة لها في تقارير الدول. وفي العديد من الحالات، قامت الآليات الوطنية المعنية بالمرأة بنفسها بإعداد تقارير الدول التي شكلت خلفية هذا التقرير الثاني.

المملكة الأردنية الهاشمية

الجهة المختصة: اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

المرجعيات والنهج المتبع في تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية:

- بدأ العمل على صياغة الخطة الوطنية الأردنية لتفعيل القرار 1325 منذ بدايات العام 2016 وحتى نهايات العام 2017 بمشاركة وطنية واسعة من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية المعنيين بتفعيل أجندة المرأة والسلام والأمن في الأردن، وتم إطلاق الخطة في أذار 2018 بعد المصادقة عليها من مجلس الوزراء في ديسمبر 2017. وجرى العمل على بناء نظام المتابعة والتقييم للخطة الوطنية الأردنية لرصد التقدم المحرز مستقبلاً، حيث حددت مؤشرات الأداء القياسية، وخط الأساس والقيم المستهدفة لتحقيق أهداف الخطة الوطنية. وتم الاتفاق مع كافة الجهات المعنية بالتنفيذ، بحيث ستقوم كل جهة بمتابعة ورصد وتقييم تنفيذ الأجزاء الخاصة بها في الخطة الوطنية وتقديم تقرير دوري حول هذا للجهة المركزية المسؤولة عن رصد وتقييم التنفيذ الكامل للخطة. ويذكر أن اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة هي الجهة المخولة رسمياً بمتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لتفعيل القرار 1325، ورفع تقاريرها لمجلس الوزراء من خلال اللجنة الوزارية لتمكين المرأة.
- ولضمان تمويل الخطة، والتحفيز على تقديم التمويل الوطني والدولي، تم بناء نموذج احتساب التكلفة للخطة الوطنية الأردنية 1325، مع تحديد الشركاء والمعنيين من الجهات الحكومية والعسكرية ومؤسسات المجتمع المدني والجهات الدولية، للمساهمة في تنفيذ أنشطة الخطة الوطنية، وبناء عليه تم احتساب الكلفة التقديرية الإجمالية لكامل الخطة الوطنية الأردنية. ومن ثم تم عقد عدة اجتماعات مع المؤسسات الوطنية الشريكة لضمان التزامهم بتنفيذ أنشطة خاصة بالمرأة والسلام والأمن، وتحديد الأنشطة التي تتناسب مع سياق ورؤية عمل كل مؤسسة، والعمل على تمويل هذه الأنشطة وطنياً من ضمن مخصصاتهم المالية وموازناتهم السنوية وذلك بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ودعم من رئاسة الوزراء الداعية إلى أن تكون الموازنات مستجيبة للنوع الاجتماعي بشكل عام ولأجندة المرأة والسلام والأمن بشكل خاص.
- كما قامت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة بعقد

عدة اجتماعات مع سفارات الدول المانحة في الأردن من أجل كسب التأييد الدولي لتمويل الخطة الوطنية الأردنية. ومن خلال هذا النهج، يتم ضمان التزام تمويل أجزاء من الخطة وطنياً وعدم الاعتماد كلياً على التمويل الخارجي.

الخطوات المتخذة على الأصعدة المحددة في خطة العمل التنفيذية

أ. المشاركة السياسية للنساء والفتيات

- الهدف الاستراتيجي الأول من الخطة الوطنية الأردنية للمرأة والسلام والأمن هو «الاستجابة لاحتياجات النوع الاجتماعي والمشاركة الفاعلة للمرأة في القطاعات الأمنية والعسكرية ومهام حفظ السلام»، والهدف الاستراتيجي الثاني هو «تحقيق المشاركة الفاعلة للمرأة في مواجهة التطرف والعنف وبناء وصنع السلام الوطني والإقليمي» (انظر/ ي أدناه تحت محور الوقاية حول الهدف الاستراتيجي الثاني). ولتحقيق الهدف الاستراتيجي الأول، تم إجراء تدقيق النوع الاجتماعيّ لجميع القطاعات العسكريّة والأمنيّة (الجيش، والدفاع المدنيّ، والدرك، والأمن العام) لتحديد فيما إذا كانت التغييرات على معايير ومبادئ الإدارة التشغيليّة ونظم التشغيل القياسيّة ومعايير الاختيار والترقية، والأدوار أو القواعد والأنظمة الأخرى من الممكن أن تؤثّر إيجاباً على مشاركة المرأة، بما في ذلك ما إذا كانت الأنظمة التي من الممكن أن تحدّد قدرة النساء أو عدم قدرتهنّ على الانخراط في القطاعات العسكريّة مجديةً وصالحة للعمل، وحصر احتياجات النساء من المهارات للدخول والتقدّم والقيادة في القطاعات العسكريّة. وفي 2017– 2018، جرى التدقيق في القوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي، والمديرية العامة لقوات الدرك، مديرية الدفاع المدني، مديرية الأمن العام، بقيادة اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة. وجرى صياغة خطط عمل تضمن إدماج قرار مجلس الأمن /1325 تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة؛ والتدريب والتأهيل للمرأة في القطاع الأمني/العسكري.

- وفي أكتوبر/تشرين الأول 2017– يناير/كانون الثاني 2018، تم الانتهاء من تدقيق النوع الاجتماعي وتم عقد ورشات عمل مع الشركاء الدوليين، لتسليط الضوء على تحديات عمل المرأة في القطاعات العسكرية والمشاركة في مهام حفظ السلام، والعمل على إيجاد الحلول للتغلب على هذه المعوقات.

- ومن ناحية مشاركة المرأة، يذكر أنه تم تجنيد (28) من مرتبات الأمن العام من النساء للمشاركة في مهمات حفظ السلام في دارفور وجنوب السودان في العامين 2016–2017، كما تم توظيف ما يقارب (800) سيدة في كوادر مرتبات الأمن العام للعام (2017). في 2016، شغلت النساء 20 مقعداً في البرلمان الأردني من بين إجمالي 130 مقعداً. وفي 2018، كان هناك 7 نساء شغلت المناصب الوزارية مقابل 22 رجل.

ب. الوقاية من النزاعات ومن جميع أشكال العنف ضد المرأة والعنف الجنسي في النزاعات

- تعاني الأردن من آثار النزاعات المسلحة، وخاصة بتأثرها من أزمة اللاجئين السوريين وما رافقها من بعض التغييرات في السياق الاجتماعي للمجتمعات المستضيفة. لذلك، اعتبرت الخطة الوطنية الأردنية بأن زواج القاصرات والزواج القسري وعدم توثيق عقد الزواج وما يرافقه من ضياع الحقوق القانونية والمدنية من أحد أشكال العنف الجنسي في النزاعات وعليه فقد عالجت الخطة الوطنية هذا الشأن من خلال هدفها الاستراتيجي الثالث وهو: توفير الخدمات الإنسانيّة المستجيبة والمراعية لاحتياجات النوع الاجتماعيّ (كالخدمات النفسيّة والاجتماعيّة والقانونيّة والطبّيّة) وتسهيل الوصول إليها بشكل آمن، خاصّة من قبل النساء والفتيات الأردنيّات واللاجئات الأكثر عرضةً للعنف وبحاجة للحماية، في المجتمعات المستضيفة ومخيّمات اللاجئين في الأردنّ، بما يوائم خطّة الاستجابة الأردنيّة للأزمة السوريّة. وتقدم الخدمات للاجئين استناداً لخطة الاستجابة للأزمة السورية والخطة الوطنية لتفعيل القرار 1325 من قبل مديرية الأمن العام فيما يتعلق بالحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والوصول إلى العدالة وبرامج التوعية. ونظراً لارتفاع نسبة زواج القاصرات ما بين اللاجئات السوريات (43%) بحسب دراسة قام بها المجلس الأعلى للسكان في العام 2015، فقد اختارت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة وشركاؤها في شبكة شمعة لمكافحة العنف ضد المرأة عنوان حملة 16 يوم لمكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي للعام 2017 لتكون بعنوان «لمسة صغيرة على الزواج».

- واختص الهدف الاستراتيجي الثاني من الخطة الوطنية الأردنية للمرأة والسلام والأمن ليستجيب للجهود الوطنية الداعية للوقاية من ومواجهة التطرف من خلال «تحقيق المشاركة

الفاعلة للمرأة في الوقاية من التطرّف والعنف، وفي بناء وصنع السلام الوطنيّ والإقليميّ»، ولقد بدأ العمل على إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة التطرف. وتقوم عدد من الوزارات بتنفيذ الأنشطة التوعوية، منها وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية التي تقوم بتدريب الواعظين والواعظات. وتم استحداث مديرية مكافحة التطرف في العام 2016 في وزارة الثقافة. وتستهدف وزارة الشباب من خلال أنشطتها ذات العلاقة الشباب والشابات من أجل مواجهة التطرف والعنف من خلال تفعيل قرار مجلس الأمن 2250 حول الشباب والأمن والسلام، حيث تم تشكيل ائتلاف وطني لتفعيل هذا القرار يضم العديد من المؤسسات الوطنية والدولية ومؤسسات المجتمع المدني. وهناك مبادرات شبابية محلية لمكافحة التطرف، كما وتم إنشاء تحالف من منظمات المجتمع المدني لتنفيذ خطة العمل الخاصة بمحاربة التطرف ومراعاة دور النساء، وتم إنشاء مرصد لمؤسسات المجتمع المدني الأردنية لمحاربة التطرف. وتعد المؤسسات العسكرية أيضاً وخاصة مديرية الأمن العام / مديرية شؤون اللاجئين من الأذرع التنفيذية والجهات الشريكة لتنفيذ أنشطة ذات علاقة بتدخلات النوع الاجتماعي في استجابات التطرف والإرهاب.

- هناك أنشطة تدريب عديدة موجهة لقوات الأمن حول قضايا النوع الاجتماعي ومكافحة الإرهاب والفكر المتطرف والعنف.
- ركز الهدف الاستراتيجي الرابع على بناء ثقافة مجتمعية داعمة لاحتياجات النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين ودور النساء، بما في ذلك دور الشابات في تحقيق الأمن والسلام.

ج. الحماية للنساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع

- الهدف الاستراتيجي الثالث للخطة الوطنية الأردنية للمرأة والسلام والأمن ينص على «توفير الخدمات الإنسانية المستجيبة والمراعية لاحتياجات النوع الاجتماعي (كالخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية والطبية) وتسهيل الوصول إليها بشكل آمن، خاصة من قبل النساء والفتيات الأردنيات واللاجئات الأكثر عرضةً للعنف وحاجة للحماية في المجتمعات المستضيفة ومخيمات اللاجئين في الأردن بما يوائم خطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية».
- طورت وزارة التنمية الاجتماعية «الاستراتيجية الوطنية للاتصال الخاصة بموضوع العنف

المبني على النوع الاجتماعي 2016–2018» ويتم وضع خطة عمل تنفيذية لها تشتمل على أنشطة تستهدف النساء والرجال تنفذ بالتعاون مع المجتمع المدني لزيادة الوعي حول تعديل أو القضاء على الاتجاهات السلبية والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة وإلى إرساء أرضية احترافية للاتصال المؤسسي بموضوع العنف المبني على النوع الاجتماعي.

- وفي عام 2017 تم إلغاء المادة 308 من قانون العقوبات والتي كانت تسمح لمرتكبي جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي بالإفلات من العقاب في حال تزويج المعتدي للمعتدى عليها، كما تم تعديل المادة 98 بحيث لا تتيح أي مجال لتخفيف عقوبة مرتكب الجرائم الواقعة على النساء بداعي المحافظة على الشرف، إضافة للتشديد في العقوبات على هذه الجرائم. كما وصدر قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017 الذي راعت أحكامه حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومنع العنف والتمييز ضدهم، ويشمل القانون السلوكيات الفردية والممارسات المؤسسية التمييزية على أساس الإعاقة.

- وتم إجراء الدراسات التي تركز على موضوع الزواج المبكر والقسري كنوع من أنواع العنف الجنسي ضد المرأة نظراً للتحولات الديموغرافية التي يمر بها الأردن والقضايا السكانية الناشئة. ومن أهم هذه الدراسات، دراسة زواج القاصرات في الأردن عام 2019 والتي أعدها المجلس الأعلى للسكان والتي تهدف إلى تسليط الضوء على حجم انتشار هذه الظاهرة بين صفوف الأردنيات وغير الأردنيات وخاصة اللاجئات في الأردن. واشتملت الدراسة على توصيات حول معالجة قضايا تسرب الطالبات من التعليم، ومكافحة كل أشكال العنف الذي يُمارس ضد الفتيات والنساء، وإعداد استراتيجية وطنية لمعالجة مشكلة زواج القاصرات، بالإضافة إلى توصيات حول تعديلات قانونية. كما وصدرت دراسة عن اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة حول ظاهرة التحرش في الأردن لبيان مدى انتشارها وأسبابها والعوامل المؤثرة فيها سلبا أو إيجابا وذلك من أجل وضع استراتيجية فعالة واقتراح التدخلات المناسبة على كافة المستويات. وجرى أيضا العمل على توفير إحصاءات حول مدى انتشار هذه الظاهرة.

- كما تم المصادقة على الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان والتي أفردت محورا خاصا

بحقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك ضمنته أهداف لحماية النساء والأطفال من العنف وتطوير وتبني سياسات تهدف إلى تمكين المرأة من التمتع بحقوقها وفي الحماية من العنف. كما وتقوم اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، وفي إطار ترؤس الأمينة العامة للجنة للفريق القطاعي الخاص بالمساواة بين الجنسين المعني بتنفيذ الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية 2030 والغايات المرتبطة به، بمتابعة تطبيق هذا الهدف في كافة الخطط والاستراتيجيات الوطنية. وتقوم مديرية الأمن العام ومن خلال إدارة التخطيط بإدراج ما توصي به خطط العمل الوطنية وخاصة تلك المتعلقة بأجندة المرأة والسلام والأمن في أنشطتها السنوية وفي مناهج التدريب وخاصة ما يتعلق بالهدف الاستراتيجي الثالث للخطة الوطنية 1325.

د. الإغاثة والإنعاش للنساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع

- توفر خطة العمل لتفعيل القرار 1325 الدعم والتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء في مخيمات اللاجئين ومناطق النزاعات والرعاية الصحية والتعليم والدعم النفسي والحماية من كافة أشكال العنف من خلال هدفها الاستراتيجي الثالث من حيث توفير الخدمات وتسهيل الوصول إليها بشكل آمن، خاصّة من قبل النساء والفتيات الأكثر عرضةً للعنف وحاجة للحماية، في المجتمعات المستضيفة ومخيّمات اللاجئين في الأردنّ، بما يوائم خطّة الاستجابة الأردنيّة للأزمة السوريّة، وذلك بالتعاون مع المؤسسات الوطنية المختلفة. وتسعى خطة الاستجابة الأردنية 2017 – 2019 التي اعتمدتها الحكومة الأردنية إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين السوريين والسكان الأردنيين المتأثرين بالأزمة، وإلى تعزيز مرونة وفعالية نظام تقديم الخدمات في الأردن وخاصة في مجالات تقديم الخدمات للاجئات. وتقوم المؤسسات العسكرية والأمنية، من خلال إدارات حماية الأسرة ومديرية شؤون اللاجئين السوريين، التي استحدثت محطات أمنية في داخل مخيمات اللاجئين والمجتمعات المستضيفة، بتقديم الدعم والحماية والرعاية.
- ومن ناحية المحتجزات من قبل الجماعات الإرهابية، فيخضعن لمظلة المنظمات الدولية وخاصة منظمة UN Women)هيئة الأمم المتحدة للمرأة(، ومنظمة كير العالمية، بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبدعم إداري ولوجستي من مديرية الأمن

العام يتعلق بتصاريح الدخول وما إلى ذلك، حيث يتم ومن خلال مشاريع موافق عليها من خلال وزارة التخطيط والتعاون والدولي بتقديم برامج ودورات للدعم النفسي لهؤلاء السيدات بوجود مختصين دوليين في مراكز خاصة داخل مخيمات اللاجئين والمجتمعات المضيفة. كما تهدف هذه الدورات إلى تشجيع هؤلاء السيدات على التعلم، والعمل على توفير فرص عمل لهن لتأمين الدخل الثابت.

دولة الإمارات العربية المتحدة

الجهة المختصة: الاتحاد النسائي العام

المرجعيات والنهج المتبع في تنفيذ الاستراتيجية الاقليمية:

- يجري العمل على تضمين قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات اللاحقة في تطبيق الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة 2015–2021 وخطة العمل التنفيذية. ولقد بدأ العمل على تطوير خطة العمل الوطنية للمرأة والسلام والأمن، بدعم من مركز المرأة بالإسكوا. ولقد قدمت دولة الإمارات العربية المتحدة تقريرها للأمم المتحدة حول التقدم المحرز في تنفيذ القرار 1325 والقرارات اللاحقة للفترة 1 يناير 2017 إلى 31 ديسمبر 2017 والجزء الأول من 2018. هذا ولا تتولى جهة مركزية الصرف لتطبيق القرار 1325 والقرارات اللاحقة، وانما يتم الصرف من خلال الجهات المعنية المختلفة بحسب دورها.
- وفي ديسمبر 2017، نظمت دولة الإمارات العربية المتحدة «قمة المرأة والسلام والأمن والتوازن بين الجنسين في مجال السلام مفاتيح السلام والازدهار»، حيث حضر الاجتماع مجموعة كبيرة من القيادات السياسية وشخصيات رفيعة المستوى في مجال المرأة والسلام والأمن.

الخطوات المتخذة على الأصعدة المحددة في خطة العمل التنفيذية

أ. المشاركة السياسية للنساء والفتيات

تتيح دولة الإمارات العربية المتحدة إمكانية مشاركة المرأة في العمل في الجيش والشرطة دون تمييز، وتحتل المرأة مناصب قيادية عليا في الجيش والشرطة في كافة القطاعات والوحدات العسكرية. ولدى دولة الإمارات العربية المتحدة مدرسة متخصصة لبناء قدرات المرأة في المجالات العسكرية (مدرسة خولة بنت الأزور). في عام 2018، حظيت النساء بـ 8 مقاعد في البرلمان مقابل 32 مقعد للرجال. وفي ذات العام تقلدت النساء 9 مناصب وزارية مقابل 22 رجل.

ب. الوقاية من النزاعات ومن جميع أشكال العنف ضد المرأة والعنف الجنسي في النزاعات

مبادرة «اعرفي حقوقك» تهدف إلى رفع وعي المرأة بحقوقها. وتقوم مراكز إيواء النساء أيضاً برفع وعي النساء وكيفية التصدي للعنف الجنسي.

ج. الحماية للنساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع

هناك مبادرات للهلال الأحمر الإماراتي للدفاع عن المرأة في مناطق النزاع العربية، خاصة سوريا، ويقوم هذا بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. كما تم إنشاء مراكز لحماية المرأة من التطرف مثل المعهد الدولي للتسامح، ومركز «هداية» لمكافحة التطرف العنيف ومركز «صواب».

د. الإغاثة والإنعاش للنساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع

يتولى الهلال الأحمر الإماراتي مسؤولية تنظيم إدارة المخيم الإماراتي للاجئين في الأردن، الذي يعيش فيه ما يقارب 7200 لاجئ ولاجئة سوريين بحسب إحصائيات 2017، منهم حوالي 2800 امرأة، وت وجد خدمات طبية وعلاجية في المخيم.

مملكة البحرين

الجهة المختصة: المجلس الأعلى للمرأة

المرجعيات والنهج المتبع في تنفيذ الاستراتيجية الاقليمية:

الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (2013– 2022)، والخطة الاستراتيجية للخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (2019–2022)، والتي تشتمل على عدداً من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة. وهناك استراتيجية وطنية لحماية المرأة من العنف الأسري التي تم إطلاقها في نوفمبر 2015 والتي تقوم على محاور رئيسية تركز على الوقاية، الحماية والخدمات، التشريعات والقوانين، التوعية والدعم الإعلامي، الدراسات والبحوث، التقييم والمتابعة. وتؤكد وثيقة برنامج عمل الحكومة على أهمية العمل على التنسيق الفعال مع المجلس الأعلى للمرأة من أجل تنفيذ الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية 2013–2022.

الخطوات المتخذة على الأصعدة المحددة في خطة العمل التنفيذية

أ. المشاركة السياسية للنساء والفتيات

- في فبراير 2016، أطلق المجلس الأعلى للمرأة النسخة الخامسة للإطار العام لبرنامج المشاركة السياسية للمرأة «التهيئة الانتخابية» للفترة (2016– 2018) وذلك بالتعاون مع الشركاء المعنيين والمختصين من أجل دعم أوجه المشاركة السياسية للمرأة البحرينية. وبناء على ذلك، وتمهيداً لانتخابات 2018، أعد المجلس الأعلى للمرأة وبالتعاون مع معهد البحرين للتنمية السياسية برنامج الاستشارات الانتخابية للمرأة، والذي هدف إلى إعداد وتدريب المترشحات للمجلس النيابي والمجالس البلدية بما في ذلك تقديم استشارات نوعية في المجالات القانونية والسياسية والإعلامية وإدارة الحملات الانتخابية والتواصل مع الإعلام ومع الناخبين، وذلك بقصد تهيئة المرأة للقيام بدورها في رسم السياسات العامة، ومراجعة وتطوير التشريعات الوطنية من خلال مشاركتها السياسية، وإعداد كوادر مؤهلة من الجنسين لتقديم الخبرة والاستشارات النوعية لدعم المشاركة السياسية للمرأة في مختلف مراحل البرنامج، وإعداد كوادر قادرة على المنافسة في الانتخابات النيابية والبلدية، والوصول إلى مواقع صنع القرار من خلال بناء القدرات وتنمية المهارات الانتخابية.

- وبحسب المعلومات المتوفرة، فـإن نسبة الوزيرات في البحرين تصل إلى 4%، ونسبة القاضيات 9%.
- ولقد صدر الأمر الملكي رقم (17) لسنة 2017 بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوَّضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والذي اشتمل تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا. كما صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2014 وتضمن على إلزامية إنشاء لجان دائمة لتكافؤ الفرص في جميع الوزارات والمؤسسات الرسمية، وإدماج مبدأ تكافؤ الفرص واحتياجات المرأة في الاستراتيجيات الوطنية والخطط التنفيذية للجهات الحكومية.

ب. الوقاية من النزاعات ومن جميع أشكال العنف ضد المرأة والعنف الجنسي في النزاعات

- يفيد تقرير الدولة أنه لا ينطبق على البحرين السؤال حول التصدي للعنف الجنسي ضد النساء والفتيات في أوقات النزاعات المسلحة، إلا أنه جرى تبني عدداً من التدابير ذات العلاقة من حيث وضع برامج توعية والعمل على تنسيق الجهود بين الأطراف الفاعلة للوقاية من النزاعات والوقاية من العنف ضد النساء والعنف الجنسي، بما في ذلك تنظيم برامج الثقافة القانونية والتوعية الأسرية في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري من قبل المجلس الأعلى للمرأة بالتعاون مع مكاتب حماية الأسرة التابعة لمديريات الشرطة، وتنظيم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان البرامج التثقيفية والتوعوية والمحاضرات الدورية في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم معهد الدراسات القضائية لسلسلة من الدورات منها دورات حول القانون الدولي الإنساني، احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة الإنسانية، وأساليب التحقيق في جرائم الإتجار بالبشر. ويؤكد تقرير الدولة على التزام البحرين بشكل كامل بالمعايير الدولية المتعلقة بالمتاجرة بالبشر.
- ويعتبر مركز دعم المرأة بالمجلس الأعلى للمرأة أحد الأدوات الهامة لتلقي الشكاوى ورصد واقع احتياجات وحل المشكلات التي تواجه الأسرة في مملكة البحرين بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية. كما يتم من خلاله تقديم برنامج الدعم الأسري المساند. كما صدرت تعاميم من وزارة المالية بشأن الموازنات المستجيبة للنوع الإجتماعي، لضمان إدماج احتياجات المرأة عند إعداد وتنفيذ الميزانية العامة.

ج. الحماية للنساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع

- يشير التقرير إلى العديد من التشريعات ذات العلاقة بحماية النساء بشكل عام والتي لها علاقة وتأثير على محور حماية المرأة المتعلق بأجندة المرأة والسلام والأمن، منها صدور قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم (7) لسنة 2017 بشأن تخويل بعض موظفي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية صفة مأموري الضَّبْط القضائي تنفيذاً لحكم المادة (6) من القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأُسَرِي، وقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (26) لسنة 2017 بشأن شروط وإجراءات الترخيص لمراكز الإرشاد الأسري. ولقد صادق ملك مملكة البحرين على القانون رقم (19) لسنة 2017 بشأن قانون الأسرة متضمناً أحكاما تسهل عملية التقاضي، وتنهي التفاوت في الأحكام الصادرة في الدعاوي المتشابه، وتم تخصيص مبنى مستقل للمحاكم الأسرية، وبدء العمل فيه منذ سبتمبر 2017، ويضم المبنى تحت سقف واحد كافة الخدمات التي تقصدها المرأة، وأهمها مكتب التوفيق الأسري، وصندوق النفقة، والمحاكم المختصة بالنظر في المنازعات الأسرية، ومحكمة التنفيذ الأسرية. وتم المصادقة على القانون رقم (27) لسنة 2018 بتعديل قانون محكمة التمييز الذي فتح باب الطعن بالتمييز بالأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية، وتم إنشاء قاعدة البيانات والاحصائيات الوطنية للعنف الاسري «تكاتف» تنفيذاً لاختصاصات المجلس وخطته الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (2013–2022) وقاعدة البيانات هذه مرتبطة بجميع الجهات والاجهزة الحكومية والرسمية ذات العلاقة، الا انه لا يفيد التقرير معلومات محددة حول تاريخ انشاء قاعدة البيانات هذه.
- تم إنشاء قاعدة البيانات والاحصائيات الوطنية للعنف الاسري «تكاتف» تنفيذاً لاختصاصات المجلس الأعلى للمرأة وخطته الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (2013–2022)، وتشكل هذه قاعدة بيانات موحدة لحالات العنف الأسري من النساء والفتيات في مملكة البحرين مرتبطة بجميع الجهات والاجهزة الحكومية والرسمية ذات العلاقة.
- كما تم إنشاء نيابة متخصصة للأسرة والطفل بموجب قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2016، وهي النيابة المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية فيما لو تعرضت المرأة للعنف والتدخل بإجراءات سريعة لوقف ذلك العنف وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للضحية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة الجاني مع توفير بيئة آمنه لها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجهة المختصة: وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

الخطوات المتخذة على الأصعدة المحددة في خطة العمل التنفيذية

أ. المشاركة السياسية للنساء والفتيات

- ينص القانون الجزائري على إنشاء نظام الحصص، ويقرر عملية إدراج أسماء مرشحات ضمن القوائم الانتخابية ليتراوح حسب عدد المقاعد ما بين 20 ٪ و50٪. ويجبر هذا القانون الأحزاب السياسية على إدراج نسبة من النساء في الأجهزة المختلفة للحزب ضمن الأعضاء المؤسسين والمشاركين في الجمعية العامة التأسيسية والهياكل القيادية في الحزب. بناء عليه، في الانتخابات التشريعية لسنة 2017، حصلت النساء على 120 مقعداً من مجموع 462 مقعد، أي بنسبة 26%. وفي الإنتخابات المحلية (البلدية والولائية) التي نظمت في نوفمبر 2017، بلغ عدد النساء المنتخبات على مستوى المجالس الشعبية الولائية 586 امرأة، أي بنسبة 29.69 %. اما على مستوى المجالس الشعبية البلدية، بلغ عدد النساء المنتخبات 4142 أي بنسبة 16.65 %.
- ينبغي التأكيد على أن المشاركة السياسية للمرأة هو حق دستوري، حيث أكد قانون الانتخابات على مبدأ المساواة بين الجنسين في الانتخاب والترشح دون تمييز.
- في عام 2018، شغلت النساء 4 مناصب وزارية مقابل 23 منصب شغله الرجال. **وتشغل النساء منصب رئيسة مجلس الدولة، رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، رئيسات مجالس قضائية، وكلاء جمهورية، قضاة، نائبة رئيس محكمة، بالإضافة إلى مديرة ومديرة دراسات، مفتشة، مديرة فرعية بوزارة العدل. وعلى مستوى الجماعات المحلية، هناك 3 ولاة نساء، 2 والية منتدبة لمقاطعتين إداريتين، 38 رئيسة دائرة، 5 رئيسة المجالس الشعبية البلدية، 63 أمينة عامة للبلديات، كما وهناك** 4 نساء رئيسات لأحزاب سياسية. أما فيما يخص التمثيل على المستوى الخارجي فتوجد 7 من السفراء و5 قناصلة و4 قنصل عام، وتواجدت في الإدارات العمومية 12 أمينة عامة بوزارة، 4 مفتشات عامة بوزارة و8 رئيسات ديوان وزارة وكذا مديرات ومديرات فرعيات بمختلف الوزارات.

- وتشارك النساء في مختلف اجهزة الأمن (الشرطة–الدرك الوطني– المؤسسة العسكرية– الحماية المدنية)، حيث بلغت نسبة النساء الشاغلات لمناصب إتخاذ القرار في سلك الأمن الوطني 23.17%، كما ويوجد 4 جنرالات نساء في الجيش الوطني الشعبي. وتكريسا لمبدأ المساواة بين الجنسين وتعزيز تواجد المرأة في صفوف الجيش خلال السنوات المقبلة، تم إنشاء المدرسة العسكرية للأشبال لفئة البنات على غرار المدرسة العسكرية للذكور.

ب. الوقاية من النزاعات ومن جميع أشكال العنف ضد المرأة والعنف الجنسي في النزاعات

تقوم اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة منذ 2007 على تنسيق كل الأنشطة المرتبطة بهذا المجال بين مختلف القطاعات الوزارية والهيئات والجمعيات الوطنية المعنية المُشكّلة لهذه اللجنة، وكذا قيادة الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني، أساتذة جامعيين ومختصين في القانون. ولهذه الإستراتيجية مخطط تنفيذي يهدف إلى إعداد وإعمال مخططات قطاعية تندرج ضمن مخطط تنفيذي وطني، يحدد التدخلات ذات الأولوية ويرتكز على دعم القدرات التقنية والمؤسساتية لمختلف الشركاء. ويقوم المخطط التنفيذي على ثلاثة محاور تتمثل في: نوعية التكفل؛ الإعلام والتحسيس؛ ودعم الجانب الوقائي لتمكين المرأة في مختلف الميادين.

فيما يخص تعزيز الحماية القانونية للمرأة من العنف الممارس عليها، تم تعديل قانون العقوبات سنة 2015 ليجرم كل أنواع العنف الجسدى والجنسى والنفسى والاقتصادي والتحرش الجنسى أيا كان مكان حدوثه في البيت أو في العمل أو في الأماكن العمومية، ويشدد العقوبات على مرتكبيه.

ج. الحماية للنساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع

- **هناك تكثيف للحملات الإعلامية حول القوانين المتعلقة بحماية المرأة والوقاية من العنف؛ كما ويتم تدريب المتدخلين الإجتماعيين المكلفين بإستقبال النساء ضحايا العنف والتكفل بهن بهدف تعزيز قدراتهم، وذلك بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة.**
- **وتم إنشاء مراكز خاصة بإستقبال النساء والفتيات ضحايا العنف ومن هن في وضع**

صعب والتكفل بهن؛ وإنشاء مؤسسات للإستقبال المؤقت والتكفل النفسي والطبي كمؤسسات ديار الرحمة ومصالح الإسعاف الإستعجالي الاجتماعي؛ وتخصيص فضاءات للاستماع والتوجيه والمرافقة والتكفل على مستوى المديريات الولائية للنشاط الإجتماعي؛ وإتاحة إمكانية الإتصال على الرقم الأخضر المجاني على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن لكل الولايات؛ وإنشاء خلايا الإصغاء على مستوى محافظات الشرطة.

- **وفي سنة 2016، تم إنشاء مفوضية وطنية لحماية وترقية الطفولة طبقا لأحكام قانون حماية الطفل ووضعت خطاً أخضر للإبلاغ والإخطار عن أي خطر يحدق بالطفل.**

د. الإغاثة والإنعاش للنساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع

- في إطار تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، تمت مساعدة العائلات المعوزة ضحايا الإرهاب وتعويضهم (وتدفع الحكومة منحا شهرية لضحايا الإرهاب سواء لعائلات القتلى، أو لمصابين، من المدنيين والعسكريين، باختلاف نسبة عجز الضحية.) كما تمت إعادة إسكان الأرامل اللواتي يتكفلن بأطفالهن. وفي إطار تشجيع التشغيل وخلق مختلف الأنشطة المدرة للربح خاصة بالنسبة للنساء، بمن فيهن المتواجدات في وضع صعب، تم تعزيز برامج دعم التشغيل.
- وفي مجال تمكين المرأة الريفية، كونها من بين الفئات المتضررة من الإرهاب، تم انشاء لجنة وطنية في 15 أكتوبر 2012 بمناسبة اليوم العالمي للمرأة الريفية، وقامت هذه اللجنة بوضع برنامج عمل يمتد من 2015 إلى 2019. ويتم إطلاق العديد من المشاريع لفائدة المرأة الريفية على مستوى البلديات الريفية.
- تجدر الإشارة إلى أهم التدابير التي يتم اتخاذها لحصول النساء والفتيات على الرعاية الصحية والتعليم والدعم النفسي والحماية من كافة أشكال العنف، وهي كالتالي:
  - كل المؤسسات الصحية العمومية توفر خدمات صحية ورعاية طبية مجانية لجميع المواطنين دون تمييز.
  - إلزامية ومجانية التعليم للجميع وذلك تجسيداً لمبدأ تكافؤ الفرص وبدون تمييز.
  - إتاحة فرص التكوين والتأهيل المهني لكل فرد، لاسيما المرأة والمرأة الريفية على وجه الخصوص، مما يساهم في إدماجها اجتماعيا ومهنيا.

- تدعيم مراكز محو الأمية وتعليم الكبار على مستوى التراب الوطني بالإمكانيات البشرية والمادية.
- إنشاء مركز وطني للإيواء والتكفل بالنساء ضحايا العنف وضحايا المأساة الوطنية في حينه خلال سنوات التسعينات، أين استفدن من الرعاية الطبية والنفسية، والغذاء والملبس وغيرها من الاحتياجات الضرورية.
- فيما يخص حماية الأطفال المتضررين والمعنفين، تم التكفل بالأطفال اليتامى ضحايا المأساة الوطنية على مستوى مراكز استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بمديريات النشاط الاجتماعي والتضامن عبر مختلف ولايات الوطن.
- كما تسطير برامج ترفيهية كالمخيمات الصيفية لفائدة الأطفال ضحايا المأساة الوطنية لتعزيز روح الأخوة بين الأطفال وتربية الجيل الجديد على قيم السلم والأمن والمصالحة الوطنية.

جمهورية جيبوتي

الجهة المختصة: وزارة المرأة والاسرة

المرجعيات والنهج المتبع في تنفيذ الاستراتيجية الاقليمية:

يجري العمل على تطوير خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن المرأة والسلام يتم بها النظر في السياق الوطني للمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك فيما يتعلق بالمرأة والعنف الجنسي على المستوى الوطني؛ اللاجئات والعنف الجنسي؛ النساء في النزاعات الرعوية؛ وقوات الأمن والدفاع وقضايا العنف الجنسي. وهناك ايضا السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين الفترة 2011-2021.

الخطوات المتخذة على الأصعدة المحددة في خطة العمل التنفيذية

أ. المشاركة السياسية للنساء والفتيات

لا يوجد حرب في جيبوتي، ولكن يجري العمل على تحسين التوازن بين الجنسين في قوات الجيش والشرطة والدرك الوطني وحفر السواحل بحيث لا توجد عراقيل امام الفتيات للاندماج في قوات الجيش والدرك والشرطة. وبحسب الإحصائيات الواردة في تقرير الدولة يوجد 3 وزيرات في الحكومة، مقابل 21 رجل، كما ويوجد 17 سيدة في البرلمان (25%) مقابل 48 رجل.

ج. الحماية للنساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع

يفيد التقرير انه يتم تنظيم تدريبات للقوات المسلحة والشرطة والعاملين في مجال الرعاية الصحية والدعم القانوني والاجتماعي لحماية النساء والفتيات. ويمنع القانون ختان الإناث حيث تمنع المادة 333 من القانون الجنائي تشويه الأعضاء التناسلية، وتفرض عقوبة السجن وغرامة مالية.

جمهورية السودان

الجهة المختصة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية – الإدارة العامة للمرأة والأسرة.

المرجعيات والنهج المتبع في تنفيذ الاستراتيجية الاقليمية:

تم وضع خطة العمل الوطنية حول المرأة والأمن والسلام ومراجعتها ووضع خطة تنفيذية لها متضمنة كل الخطط الاستراتيجية للمؤسسات القطاعية والجهات المعنية بحماية المرأة وأيضاً ذات العلاقة بمكافحة العنف والإرهاب وكذلك تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030. وتم تحديث التقرير الوطني لأوضاع المرأة 2010م – 2018م، حيث تضمن التقرير التقدم المحرز في تنفيذ الخطط والاستراتيجيات الخاصة بالمرأة والسلام والأمن (الخطة الوطنية المرأة والسلام والأمن، الوثيقة الوطنية لحقوق المرأة السودانية، وثيقة التمكين الاقتصادي، ووثيقة السياسة القومية لتمكين المرأة). ويتم تمويل العمل من خلال وزارة الضمان والتنمية الاجتماعية، بالإضافة إلى هيئات الأمم المتحدة، او مصادر التمويل الدولي الأخرى. وتم وضع مسودة جديدة للخطة تتضمن التطورات الراهنة ومنذ ديسمبر 2018. ويتم إنشاء مركزين للمرأة والسلام بولاية جنوب كردفان وولاية النيل الأزرق للقيام بالمهام والاختصاصات التالية:

- تمكين النساء وتزويدهن بالقدرات اللازمة لتسهيل مشاركتهن الفعالة في بناء السلام العادل والمستدام.
- تثقيف النساء وتدريبهن على المهارات القيادية والريادة والتأييد والمناصرة وحل النزاعات لتعزيز التنسيق والشراكة بين القطاعات الرسمية والأهلية والطوعية المعنية بحماية المرأة بهدف تحقيق تخطيط متكامل يعتمد على النهج التشاركى.
- إعداد وتطوير البحوث والدراسات عن الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على النزاعات المسلحة بالنسبة للمرأة ونشرها.
- توفير مشاريع لزيادة دخل المرأة في مناطق النزاعات.

الخطوات المتخذة على الأصعدة المحددة في خطة العمل التنفيذية

أ. المشاركة السياسية للنساء والفتيات

يفيد تقرير الدولة أنه أتاحت الدولة الفرصة الواسعة لمشاركة المرأة في مفاوضات السلام على جميع المستويات الرسمية وغير الرسمية، ففي عام 2017، كان هناك 9 وزيرات اتحادية. وتقوم المرأة في مفاوضات السلام على المستويات الرسمية وغير الرسمية. وفي الانتخابات البرلمانية في 2015، شكلت النساء 30% من إجمالي أعضاء البرلمان.

كما أن للمرأة السودانية مساهمات في الحراك الثورى منذ ديسمبر 2018م، ونتج عن مشاركتها البارزة في الثورة مكتسبات عديدة منها تعيين أول امرأة في منصب رئيس القضاء في السودان وتعيين اثنين من النساء في عضوية المجلس السيادى بالإضافة إلى أربع وزيرات بوزارات اتحادية، كما منحت الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية نسبة (40%) لمشاركة المرأة السياسية.

ب. الوقاية من النزاعات ومن جميع أشكال العنف ضد المرأة والعنف الجنسي في النزاعات

تم وضع خطة قومية إستراتيجية لمكافحة العنف 2012-2016 تحتوى على خمس محاور هي: الحكم الراشد، سيادة القانون، التنمية المستدامة والبناء المؤسسي، وبناء القدرات والمتابعة والتقييم، و تطوير البحث العلمي. وايضا تم تنفيذ برامج إذاعية وتلفزيونية في كل ولاية لتوعية المجتمع بأهمية مكافحة العنف ضد المرأة ورفع الوعي. وستقوم الخطة الوطنية للمرأة والأمن والسلام التي تم اعدادها في 2018 بالتطرق للوقاية. وايضاً تم إصدار المناشير الجنائية من وزارة العدل والتي تمكن ضحايا العنف من تلقى الرعاية الطبية والحق في طلب الحقوق القانونية، وتم وضع خطة قومية إستراتيجية لمكافحة العنف 2012م- 2016م.

ج. الحماية للنساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع

تم إعداد عدداً من الدراسات والدورات التدريبية كما يلى:

- دراسة مسحية لأوضاع النساء في مناطق النزاعات في ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان، وتشير نتائج الدراسة أن أثر النزاع على أوضاع النساء في المنطقتين كبير

جدا وعميق ويشمل كافة جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والثقافية، كما أنه ما زال هناك حاجة ماسة للمساعدات والدعم النفسي وتوفير مزيد من الرعاية الصحية وتوفير فرص عمل إضافية لهن بالرغم من وجود برامج الدعم للنساء.

- دراسة حول «العنف المبنى على النوع» للتعرف على أنماط العنف الممارسة ضد المرأة بالتطبيق على ولاية الخرطوم.
- دراسة مسحية حول «الآثار الصحية والاقتصادية للعنف ضد المرأة في العام 2014م».
- قامت وحدة مكافحة العنف ضد المرأة بدراسة حول «وصول المرأة للعدالة في ولايات دارفور في 2017 فيما يخص الدعم القانوني وسبل وصولهن للعدالة عبر المراحل المختلفة».
- دراسة مسحية حول اللاجئات في السودان من حيث «الاحتجاجات والخدمة المقدمة للناجيات من العنف القائم على النوع وذلك خلال العام 2018 بالتطبيق على ولايتى الخرطوم وكسلا».
- وثيقة «إجراءات التشغيل القياسية الموحدة المشتركة للوقاية والتصدى للعنف المبنى على النوع الاجتماعى في السودان (SOPs)».
- العديد من الورش والدورات التدريبية وبرامج رفع الوعى.

وعلى الصعيد الآخر، يستهدف قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2014 في المقام الأول النساء والأطفال حيث جرم القانون فعل الاتجار بالأشخاص واختص المرأة حيث جعل العقوبة مشددة لهذه الجريمة إذا كان المجني عليها أنثى أو طفل لم يبلغ الثامنة عشرة.

د. الإغاثة والإنعاش للنساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع

في عام 2016، تم توفير مشروعات مدرة للدخل لتحسين الوضع المعيشي للنساء المتأثرات بالنزاعات والمسرحات، حيث تم تسريح أكثر من 200 مقاتلة بالتعاون مع مفوضية نزع السلاح والتسريح واعادة الدمج وبعثة اليونميد وتمليكهن مشاريع مدرة للدخل. وتم تدريب مدربين للعاملين في معسكرات النزوح (مؤسسات حكومية، منظمات مجتمع مدني و متطوعين) في مجال تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا الحروب والنزاعات والعنف الجنسي. وتم تدريب أكثر من 38 باحثة اجتماعية للعمل مع النساء في المعسكرات، وتخصيص غرفة بمستشفى الفاشر بولاية شمال دارفور لضحايا العنف مع ضمان سرية العلاج.

جمهورية العراق

المرجعيات والنهج المتبع في تنفيذ الاستراتيجية الاقليمية:

- تعمل الحكومة على تطوير الجيل الثاني لخطة المرأة والسلام والأمن لضمان الإستمرار في تنفيذ الالتزامات في الإستراتيجية الأولى 2014 واستراتيجية الطوارىء 2015، ويجري تطوير استراتيجية الامن الوطني 2018، وتعمل على ضمان وجود محور خاص بالمرأة في الخطة الخمسية للدولة 2019-2023. وخلال الفترة التي يشملها التقرير الثاني هذا، عمل العراق على اعداد تقريراً خاصاً إلى مجلس الامن الدولي حول التقدم المحرز في تطبيق قرار مجلس الامن الدولي 1325.
- ويتم تمويل الأنشطة والمبادرات من موازنة الوزارت الخاصة المعدة أصلا لتنفيذ برامجها وانشطتها ومن خلال دعم وتمويل المنظمات الدولية اضافة إلى ما يخصص في موازنة المحافظات المتضررة من الإرهاب.

الخطوات المتخذة على الأصعدة المحددة في خطة العمل التنفيذية

أ. المشاركة السياسية للنساء والفتيات

هناك حملة وطنية لاستحداث آلية وطنية للمرأة في الحكومة الجديدة ولتولي المرأة مناصب قيادية في مختلف مفاصل الدولة وهي حملة تحت عنوان «شركاء في البناء». وشغلت النساء 82 مقعداً في برلمان 2014-2018 من بين اجمالي 328 مقعداً. وفي ذات الفترة، كان هناك وزيرتان مقابل 20 وزيراً رجل في العراق.

ب. الوقاية من النزاعات ومن جميع أشكال العنف ضد المرأة والعنف الجنسي في النزاعات

جرى استحداث دور الإيواء لاستقبال المعنفات في ذيقار وكردستان وبغداد. وقد تم وضع مشروع قانون الحماية من العنف الاسري كأحد خطوات التصدي للعنف الجنسي الا انه لم يتم تبني القانون في مجلس النواب حتى يونيو 2018، لذلك بقيت القوانين العقابية النافذة تطبق من قبل المحاكم. كما تم وضع العديد من الدراسات من قبل مركز النهريين للدراسات الاستراتيجية التابع لمستشارية الامن الوطني كما وتم تنظيم العديد من الورش والدورات من اجل

الوقاية من الوقوع ضحية للتطرف والإرهاب.

وهناك مكتب متخصص لتوثيق الانتهاكات الخاصة بجرائم الإبادة البشرية في إقليم كردستان، ومديرية الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية الاتحادية.

د. الإغاثة والإنعاش للنساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع

لدى العراق استراتيجية لتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للنازحين والعائدين للمناطق المحررة. ولا تعمل العراق على تأهيل المحاربات السابقات من بين صفوف داعش، ولكن يتم التركيز فقط على الهاربات من براثن داعش حيث يخضعن لدورات التاهيل النفسي وإعادة الادماج اضافة إلى تزويدهن بمبالغ تعويض مقطوعة كما ويتم شمولهن بشبكة الحماية الاجتماعية بدون ان يخضعن إلى شروط الشمول. اضافة إلى هذا، لدى العراق العديد من الآليات لضمان عدم الإفلات من العقاب بما في ذلك مؤسسات العدالة الانتقالية (مؤسسة الشهداء والسجناء السياسين والهيئة الوطنية العليا المساءلة والعدالة).

سلطنة عمان

الجهة المختصة: وزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عمان.

المرجعيات والنهج المتبع في تنفيذ الاستراتيجية الاقليمية:

هناك عدد من الخطط والاستراتيجيات ذات العلاقة الموجودة او قيد الإعداد منها خطة التنمية الخمسية التاسعة (2016 –2020)، التي تشمل بند متعلق بتوفير الحماية الآمنة للحالات المعرضة للإساءة أو العنف، اضافة إلى استراتيجية العمل الاجتماعي لوزارة التنمية الاجتماعية (2016 – 2025) ، مشروع استراتيجية المرأة في سلطنة عمان (2016– 2040)، مشروع الاستراتيجية الوطنية للطفولة في سلطنة عمان (2016–)2025، مشروع استراتيجية صحة المرأة ضمن خطة طويلة المدى للنظام الصحي في السلطنة حتى عام 2050، مشروع استراتيجية الزراعة المستدامة والتنمية الريفية 2040، ومشروع الاستراتيجية الوطنية للتعليم 2040.

الخطوات المتخذة على الأصعدة المحددة في خطة العمل التنفيذية

أ. المشاركة السياسية للنساء والفتيات

تشارك المرأة العمانية العمل في مختلف القطاعات العسكرية والأمنية والعسكرية، وتحتل مواقع مهمة في مجالات الأمن والإغاثة والمساعدات وغيرها من الخدمات الإنسانية. وتشغل النساء 14 مقعدا في المجلس 2019/2015 مقابل 70 مقعدا للرجال. وفي عام 2016، شغلت النساء 3 مناصب وزارية (واحدة بدون حقيبة وزارية) مقابل 28 رجل. وللفترة (2015–2019) شكلت النساء نسبة 15.4% في مجلس الدولة وهو الغرفة الثانية المعنيَّة بالتشريع، وهو هيئة يعينها جلالة السلطان. وفي نوفمبر 2016، تم تنفيذ دورة تدريبية لبناء قدرات الإعلاميين لدعم المترشحات في الانتخابات للمجالس البلدية.

ب. الوقاية من النزاعات ومن جميع أشكال العنف ضد المرأة والعنف الجنسي في النزاعات

لمكافحة التطرف بين الشباب، تعمل سلطنة عمان من خلال التعليم، وضمان العيش الكريم

وتوفير فرص العمل المناسبة والسكن اللائق وغيرها، الأمر الذي يمنع من انجراف الشباب إلى التشدد والإرهاب. ولقد عززت السلطنة برامج السلام والحوار في إطار المنهاج الدراسية في التعليم الأساسي والثانوي والجامعي. وجنبت السياسة الخارجية للسلطنة الدخول في أية مواقع تعزز الصراع في المنطقة واتبعت سياسة الحياد.

ج. الحماية للنساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع

وفقاً لأحكام قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7، تم تجريم أعمال العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والتحرش الجنسي الذي قد تتعرض له النساء والأطفال. وتم إنشاء خط الحماية وهو خط هاتفي مجاني لتلقي الاتصالات وإبلاغ الشكاوى، ويوفر الخط خدمة الإرشاد والتحويل للجهات المعنية عند الحاجة لذلك، وتم تدريب فريق العمل الذي يتلقى البلاغات.

د. الإغاثة والإنعاش للنساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع

- يفيد تقرير الدولة انه تخلو سلطنة عمان من أي نزاعات ولا توجد كذلك مخيمات للنازحات ولكن تعمل الهيئة العمانية للأعمال الخيرية على تقديم الدعم المالي والتقني لبرامج السلام والإغاثة للفئات المحتاجة داخل السلطنة وخارجها، كما هو الحال في دعم معسكرات النازحين في العديد من المناطق المتأثرة بالنزاعات. وتم تقديم المساعدات الطبية العاجلة للمصابين في اليمن بوباء الكوليرا وغيرها من الأمراض الناتجة عن نقص الخدمات الصحية جراء النزاع المسلح القائم.
- كما ويتم تقديم الدعم من قبل الدولة خارج عمان إلى الصناديق والبرامج المختصة التابعة للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وغيرها من الهيئات كمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين، واللجنة الدولية للهلال والصليب الأحمر.

دولة فلسطين

الجهة المختصة: وزارة شؤون المرأة

المرجعيات والنهج المتبع في تنفيذ الاستراتيجية الاقليمية:

- تم تبني خطة وطنية للمرأة والسلام والأمن 2017–2019، وتم إطلاقها في آب 2016، كثمرة جهد وطني متعدد الأطراف، وتلعب وزارة شؤون المرأة دور رئاسة اللجنة الوطنية العليا لتطبيق الخطة الوطنية.
- تم العمل على وضع نظام للرقابة والتقييم للخطة، ولغايات المضي قدما في تجربة النظام بدأت مرحلة جمع المعلومات لوضع التقرير الأول للتقدم المحرز. وخلال بدء العمل على وضع نظام الرقابة والتقييم، اتضح وجود بعض الثغرات المتعلقة بتصميم الخطة حيث اتضح أنها تفتقر إلى نتائج متوسطة الأمد، وأنه جرى إدراج عدد كبير من المخرجات (70 مخرجاً)، مصاغ البعض منها كأنشطة والبعض الآخر كنتائج متوسطة الأمد. لذلك، قامت اللجنة الوطنية العليا بمراجعة بعض المخرجات موصية بمراجعة تقنية للإطار المنطقي للخطة لتوضيح سلسة النتائج (الأهداف والنتائج والمخرجات). وتم اختيار المؤشرات بناء على مراجعة المؤشرات العالمية المقترحة للخطط الوطنية 1325 وآخذين بالاعتبار قدرات الأطراف ذات العلاقة والمعلومات المتوفرة وطنياً.
- كما قامت فلسطين بإدماج أجندة المرأة والسلام والأمن في عديد من الاستراتيجيات الوطنية منها أجندة السياسات الوطنية 2017–2022، الاستراتيجية الوطنية العبر قطاعية 2017–2022 والتي تبنت أجندة أهداف التنمية المستدامة 2030، والاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة 2011–2019.
- يتم العمل على تمويل الخطة من خلال تبني مجلس الوزراء العمل على أجندة المرأة والسلام والأمن؛ وتضمين الأهداف الاستراتيجية للخطة الوطنية أيضا بأجندة السياسات الوطنية والتي تشكل برنامج عمل وطني شامل؛ والنظر إلى القرار بشمولية حيث يشمل كافة النساء الفلسطينيات من لاجئات ومهجرات وأسيرات ونازحات تحت الاحتلال، مما ينعكس في وضع السياسات الخاصة بتطبيق القرار بالتركيز على الآثار الناجمة عن استمرار الاحتلال على النساء الفلسطينيات. وأيضاً في إطار استكمال عملية المأسسة

تم إدراج أجندة المرأة والسلام والأمن في الاستراتيجيات والخطط الوطنية القطاعية؛ ويتم إدراج جميع التدخلات والأنشطة ضمن الموازنة العامة للدولة أو ضمن مشاريع ممولة من المانحين. ويجري التدارس في مدى إمكانية تكوين منصة اجتماعية لإنفاذ الخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن 1325.

- وقامت فلسطين بالمشاركة في الجلسة المفتوحة في مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن التي عقدت في تشرين أول/أكتوبر 2017، حيث تم تقديم المداخلات ورفع التقارير حول الجهود التي بذلتها دولة فلسطين من حيث تبني الخطة الوطنية وأهم الأهداف التي تضمنتها وتبني نظام متابعة وتقييم لتنفيذ هذه الخطة، وأيضا التركيز على جرائم الاحتلال ضد النساء والفتيات الفلسطينيات.
- **إضافة إلى هذا تم إنشاء عديد من اللجان الوطنية بموجب قرارات الحكومة الفلسطينية أوكلت لها العديد من المهام ووضعت استراتيجياتها، كاللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة، واللجنة الوطنية العليا للموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي، واللجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 واللجنة الوطنية لتشغيل النِساء.**

الخطوات المتخذة على الأصعدة المحددة في خطة العمل التنفيذية

أ. المشاركة السياسية للنساء والفتيات

- بدأ العمل على وضع استراتيجية وطنية لوصول النساء إلى صنع القرار؛
- وفي انتخابات منظمة التحرير الوطنية في 2018، تم التأكيد مجدداً على ميثاق تعزيز مشاركة المرأة الفلسطينية في صنع القرار السياسي الذي قامت بتبنيه معظم الأحزاب السياسية الفلسطينية في العام 2011. ويتبنى قانون الانتخاب الفلسطيني بشأن الانتخابات العامة وقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية نظام الكوتا للنساء.
- وشهدت السلطة القضائية تطورا نسبيا فيما يتعلق بنسبة مشاركة المرأة فيها من حيث عدد القاضيات في المحاكم الشرعية والنظامية وكاتبات العدل؛ حيث أن 17.3% من القضاة هن من النساء. وتزيد الفجوة في القاضيات بين الضفة الغربية وقطاع غزة؛ حيث بلغت 18.8% في الضفة الغربية وحوالي 10.0% في قطاع غزة. تخلو القوانين السارية في

فلسطين من أية أحكام تمييزية من شأنها أن تستبعد النساء أو تقيد حقهن في تقلد وظيفة القضاء الشرعي، وهنالك ثلاث نساء قاضيات في المحاكم الشرعية الفلسطينية. كما شهد عام 2015 تعيين أول مأذونتين شرعيتين في فلسطين لهن كافة الصلاحيات في إبرام عقود الزواج وعلى قدم المساواة مع المأذونين الشرعيين الرجال. في عام 2016 وبحسب إحصاءات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني والصادرة في 2017، بلغت نسبة النساء من أعضاء النيابة العامة في فلسطين 18.0% مقابل 82.0% من الرجال، وتزيد نسبة النساء أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية عنها في قطاع غزة لتبلغ 21.2% مقابل 12.8% على التوالي. وتبلغ نسبة سفراء دولة فلسطين في الخارج من النساء حوالي 6% بحسب الإحصائيات لسنة 2016 والصادرة في 2017 عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وتقوم وزارة الخارجية الفلسطينية بتنظيم وتنفيذ العديد من برامج التدريب والتأهيل للعمل المهني الدبلوماسي التي تستهدف النساء وعلى قدم المساواة مع الرجل وتشجيعهن على الانضمام إلى هذا السلك.

ب. الوقاية من النزاعات ومن جميع أشكال العنف ضد المرأة والعنف الجنسي في النزاعات

- تم تطوير حملة «من بيت لبيت» لغايات فتح نقاش مجتمعي حول العنف المبني على اساس الجنس وتشجيع افراد المجتمع للإبلاغ عن العنف. ولغايات القيام باجراء الفحوص الطبية وتقديم العلاج وخدمات المتابعة، والحفاظ على الادلة وصون سلامتها فلقد تم اتخاذ العديد من الاجراءات منها انشاء خلية في كل مستشفى تعنى برعاية المرأة المعنفة، وانشاء مركز الخدمات الموحدة، هذا ويشترط على مقدمي الخدمة الابلاغ عن حالة العنف التي تصل للمؤسسة الطبية.
- تم اعادة تشكيل وحدات النوع الاجتماعي في هيكلية الهيئات الحكومية سيما الشرطية بهدف مأسسة ودمج قضايا النوع الاجتماعي في القطاعات المختلفة، وتدقيق ومتابعة برامج وسياسات الحكومة من منظور النوع الاجتماعي. كما تم انشاء المرصد الوطني حول العنف المبني على النوع الاجتماعي بقرار من مجلس الوزراء الذي يجمع المؤسسات الوطنية الحكومية والمجتمع المدني التي تقوم باستقبال حالات العنف المجتمعي ضد المرأة، ويقوم المرصد بجمع المعلومات حول الحالات وفق منهجية وآلية عمل واضحة. ويعتبر

المرصد أداة اساسية للسياسات واتخاذ القرارات، ومصدراً لمراكز البحث والباحثين، ولكافة المؤسسات الحقوقية والنسوية حيث يمكن من خلال عملية المراقبة والمتابعة للمؤشرات والمعلومات التي سينتجها للوقوف على مدى التغير على العنف ضد المرأة بشكل دوري ومنظم ومنتظم، ولرسم السياسات، وبناء الخطط الاستراتيجية الوطنية اللازمة.

ج. الحماية للنساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع

- يتم توفير ملاذ آمن للمرأة المُعنفة، عبر ايداعها بالبيت الآمن او دور الايواء، ولهذه الغاية تم تأهيل الشرطة على آليات التعامل مع المرأة المعنفة، إلى جانب وضع دليل اجراءات في التعامل مع المرأة المعنفة، وايجاد عناصر من الشرطة النسائية المؤهلة والمدربة. كما ويتم توفير الدعم القانوني للنساء الناجيات من العنف الجنسي عبر المساعدة القانونية للمرأة اما للترافع امام محاكم اسرائيل القائمة بالاحتلال او امام المحاكم الوطنية الفلسطينية، بحسب الحالة.
- ويجري عقد العديد من الدورات التدريبية التي تستهدف القضاة النظاميين والقضاة الشرعيين وأعضاء النيابة العامة والمكلفين بقضايا النوع الاجتماعي ووحدات حماية الأسرة في الشرطة المدنية حول مبادئ وقضايا حقوق الإنسان بشكل عام والنوع الاجتماعي خاصة.
- بدأ العمل على عدد من مشاريع قوانين كالمسودة الخاصة بمشروع قانون العقوبات الذي يوسع من نطاق تجريم السلوكيات والأفعال الموجهة ضد النساء، وينص على الجرائم التي أغفلتها القوانين السارية، كالاتجار بالنساء والتحرش الجنسي، ويشدد من الأوصاف والعقوبات المقررة للجرائم التي تكون النساء ضحاياها، وايضا توحيد العقوبات.
- من ناحية اخرى قدمت وزارة الخارجية والمغتربين بلاغاً للمحكمة الجنائية الدولية في يناير/ كانون ثاني 2018 ضد الجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلية في أرض دولة فلسطين المحتلة. وكان قد تم تشكيل وحدة في النيابة العامة لغايات انشاء الملف التحقيقي في كافة الجرائم من قبل الاحتلال، وتم تشكيل فريق عمل الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار في كانون أول/ديسمبر 2017. ويتم تقديم تقارير شهرية إلى المحكمة الجنائية الدولية تتضمن معلومات حول الجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين بحق الفلسطينيين بما يشمل النساء والفتيات الفلسطينيات في الضفة الغربية بما يشمل القدس الشرقية وقطاع غزة. ويجري تنظيم حملة عالمية

تحت شعار «الأطفال الفلسطينيين: جيلاً مستهدفاً» من أجل تعزيز الاهتمام بحقوق الطفل الفلسطيني، بما يشمل الفتيات، ضد ما يمارسه الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات لحقوقهم.

د. الإغاثة والإنعاش للنساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع

- من اجل ضمان وصول النساء وعائلاتهن للعلاج سيما في حالات الاسر، تقوم وزارة الصحة الفلسطينية بمنح الاسرى وعائلاتهم تأمين يسمى تأمين الاسرى. ويتم تقديم الدعم النفسي – الاجتماعي للنساء ضحايا العنف والانتهاكات الاسرائيلية من خلال مرشدات المرأة في المديريات التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية إذ يوجد في كل مديرية مرشدة للمرأة تتابع وضع النساء المعنفات في المنطقة، وتقوم بعمل ما يلزم حسب حالة المنتفعة، ويتم عمل اجتماعات دورية للمرشدات ودورات تثقيفية وتوعوية لتمكين المرشدات في المجالات ذات العلاقة.
- ويتم تبني مختلف التدابير لحماية النساء من الاعتداءات والافعال التمييزية الممارسة ضدهن من قبل أفراد او وجهات خاصة تابعة للاحتلال الإسرائيلي وتعويضهن عن ذلك، فعلى سبيل المثال يتم صرف مخصصات مالية شهرية لاسر الشهداء والجرحى والاسرى، وذلك من اجل التخفيف من وطأة جرائم الاحتلال الاسرائيلي حيث عادة ما تكون النساء الاكثر تضررا من آثار هذه الجرائم، خاصة اذا ما نتج عنها استشهاد او اسر او جرح احد افراد الاسرة او المعيل وغياب مصدر الدخل.
- بدأ التركيز على دعم النساء المستهدفات في مناطق في شرقي القدس مثل الخان الأحمر من خلال التسجيل لدورات تدريبية خاصة بهن وفق احتياجاتهن واولوياتهن، من بينها اعطاء النساء دورات تدريبية من اجل تسويق اعمالهن ومنتوجاتهن.

جمهورية القمر المتحدة

الجهة المختصة: المفوضية الوطنية للتضامن والحماية الاجتماعية والنهوض بالمساواة بين الجنسين

المرجعيات والنهج المتبع في تنفيذ الاستراتيجية الاقليمية:

تم إنجاز مشروع خطة العمل الوطنية بشأن القرار 1325 ولكن لا يزال العمل مستمر في التدقيق بالمشروع قبل تبنيه، ولقد جرى تنظيم حلقة عمل رفيعة المستوى بشأن التحقق من صحة خطة العمل الوطنية للقرار 1325 وإمكانية تنفيذ الأنشطة. يتم القيام بالعديد من الأنشطة المتعلقة بمشاركة المرأة والتدريب، وأنشطة منع نشوب الصراعات، والتوعية، والوساطة على مستوى المجتمع المحلي.

الخطوات المتخذة على الأصعدة المحددة في خطة العمل التنفيذية

أ. المشاركة السياسية للنساء والفتيات

أقامت المفوضية الوطنية للتضامن والحماية الاجتماعية والنهوض بالمساواة بين الجنسين مديرية لبناء السلام، إلى جانب دعم المنظمات النسائية والقادة الشباب من أجل السلام. وتحقيقا لهذه الغاية، يقوم مكتب المفوض بتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني النسائية والشباب في الميدان.

ولا يمنع اتحاد جزر القمر المرأة من المشاركة في عمليات حفظ السلام، حيث تشارك النساء من القوات المسلحة القمرية في قوة السلام الإقليمية (EASBRIG). وهناك العديد من الضابطات في قوات الدرك والجيش والشرطة.

ب. الوقاية من النزاعات ومن جميع أشكال العنف ضد المرأة والعنف الجنسي في النزاعات

تعتمد المفوضية الوطنية للتضامن والحماية الاجتماعية والنهوض بالجنس على عدد من

الوثائق لمكافحة العنف وهي: السياسة الوطنية للمساواة والمساواة بين الجنسين؛ السياسة الوطنية بشأن الحماية الاجتماعية الشاملة؛ السياسة الوطنية لحماية الطفل؛ وخارطة طريق وطنية لمكافحة العنف المبنى على النوع.

كما أه بناء على توصيات تقارير سابقة، يجري العمل على تطوير أنشطة مدرة للدخل تمنح المرأة الوقاية بالإضافة إلى أنشطة التوعية حول مسائل السلام. ويأتي تمويل الأنشطة من وكالات منظومة الأمم المتحدة والمفوضية الوطنية للتضامن والحماية الاجتماعية والنهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال مشروعين هما «إعادة تأهيل دور المرأة في عملية حفظ السلام وبناء السلام» و»النساء والشباب والسلام «.

ولقد أنشأت الحكومة مديرية للوقاية وإدارة الأعمال المتعلقة بالتطرف والإرهاب. وهناك أيضا وحدة خفر سواحل للسيطرة على الحدود البحرية تختص بالجوانب المختلفة للإرهاب والتطرف.

ج. الحماية للنساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع

تم في عام 2012 تنظيم مسح حول العنف ضد النساء والفتيات، بين نسبة المتعرضات للعنف الجنسي، وعلاقة مرتكب العنف بالناجية وتم بحث العنف الجنسي في الأسرة بما في ذلك ضمن العلاقة الزوجية، وأخيراً تم البحث في الإصابات الناتجة من العنف ضد النساء والفتيات.

د. الإغاثة والإنعاش للنساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع

تقوم المفوضية الوطنية للتضامن والحماية الاجتماعية والنهوض بالمساواة بين الجنسين، بتمويل من وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما صندوق الأمم المتحدة للسكان، بتنفيذ مشروعين هما «إعادة تأهيل دور المرأة في عملية حفظ السلام وبناء السلام» و»النساء والشباب والسلام». كما وقامت المفوضية الوطنية للتضامن والحماية الاجتماعية والنهوض بالمساواة بين الجنسين بالاشتراك مع اليونيسف بإنشاء وحدات استماع تهدف إلى توفير الرعاية الصحية والنفسية للنساء والأطفال المعتدى عليهم. ويجري أيضا إعداد برنامج لدعم تعليم الفتيات اللواتي يتعرضن للإيذاء بالتعاون مع وزارة التعليم الوطني واليونيسيف. وقد وضع مكتب المفوض بدعم من صندوق بناء السلام مشروع نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي سمح بنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم. وتم وضع مشروع لإعادة إدماج النساء وتمكينهن، حيث تمكنت بعض النساء نتيجة لهذا من تطوير أعمال لهن.

الجماهيرية اللبنانية

الجهة المختصة: مكتب وزير الدولة والهيئة الوطنية لشئون المرأة اللبنانية (المكلفة بوضع خطة عمل لتنفيذ القرار 1325)

المرجعيات والنهج المتبع في تنفيذ الاستراتيجية الاقليمية:

- وافق مجلس الوزراء على خطة العمل الوطنية حول المرأة والسلام والأمن في 12 أيلول 2019. وعليه، تم إنشاء لجنةً توجيهية تضم ممثلين عن الوزارات (التربية، الدفاع الوطني، الداخلية، العدل، وزارة الدولة لشئون المرأة، الشئون الاجتماعية، الخارجية) 6 وكالات من الأمم المتحدة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، اليونيفيل، الاسكوا، مفوضية حقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان) و3 من منظمات المجتمع المدني (أبعاد، نساء رائدات والمعهد العربي للمرأة في الجامعة اللبنانية الأمريكية). كما وتم عقد لقاءات تشاورية (17) مع نازحين ولاجئين سوريين وعراقيين وفلسطينيين ولقاءات مع قادة دينيين، أكاديميين، إعلاميين وشباب) لتعريفهم بالقرار.
- تشمل عملية تطوير خطة العمل الوطنية ثلاث مراحل تم تنفيذها جميعاً واعتمدت من قبل مجلس الوزراء. تركّز المرحلة الأولى (آب 2017 إلى تشرين الأوّل 2017) على تجميع الجهود الوطنية المبذولة في مجال المرأة والسلام والأمن في لبنان، بالإضافة إلى توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من التجارب الإقليمية والدولية. وتركّز المرحلة الثانية (تشرين الثّاني 2017 إلى آذار 2018) على توثيق الأولويات الوطنية وإقامة جلسات إضافية للمجموعات البؤرية مع النساء والفتيات الفلسطينيات والسوريات اللواتي لم يتم التشاور معهنّ سابقًا في التشاورات الوطنية أو المحلية، وعقد اجتماعين لفريق الخبراء مع الأكاديميين والإعلاميين لاستطلاع ردود الفعل على الأولويات الوطنية وتوعيتهم بالأدوار الهامة التي يضطلعون بها في وظائفهم خصوصًا من حيث تهيئة بيئة مناسبة لإشراك المرأة في السلام والأمن، وبعد ذلك، يتم تطوير خطة العمل الوطنية والتحقق منها من خلال عملية تشاورية مماثلة. أما المرحلة الثالثة (آذار 2018 إلى شهر آب 2018) فترتكز على العمل من أجل إقرار الحكومة اللبنانية لخطة العمل الوطنية. كما سيتم إطلاق حملة إعلامية لزيادة الوعي ولاعتماد خطة العمل الوطنية. من المقرر ان يتم في

نهاية عام 2018 تقييم عملية تطوير خطة العمل الوطنية وفقًا لخطة رصد وتقييم سيتم تطويرها سابقاً.

- كما وأعدت وزارة الدولة لشؤون المرأة الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين 2017-2030 لتسريع تنفيذ التزامات لبنان بخصوص تمكين النساء والمساواة بين الجنسين بحيث تتناسب مع الأهداف الاستراتيجيّة لخطّة التنمية المستدامة لعام 2030. وتعمل وزارة الدولة لشؤون المرأة على تحويل الاستراتيجية إلى خطة عمل تنفيذية لفترات زمنية محددة في المحاور ومجالات العمل. بالإضافة إلى وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة التي تتابعها الهيئة الوطنية لشئون المرأة في الوقت الراهن (2019).

الخطوات المتخذة على الأصعدة المحددة في خطة العمل التنفيذية

أ. المشاركة السياسية للنساء والفتيات

في عام 2018، شاركت 6 نساء مقابل 122 رجل في البرلمان، حيث تشكل النساء في المجلس النيابي نسبة 4.7%. وفي ذات العام تقلدت المناصب الوزارية امرأة واحدة مقابل 29 رجل. وعلى الصعيد المحلي تشكل النساء نسبة 5.4% من المجالس المحلية. وتضمنت الحكومة حين كتابة تقرير الدولة امرأة واحدة مقابل 29 وزيراً. هذا ورفعت وزارة الدولة لشؤون المرأة إلى مجلس الوزراء تفعيل توصية يعود تاريخها لسنة 2010 لاعتماد كوتا نسائية في التعيينات في المراكز القيادية في المؤسسات العامة ويتم العمل بها. شملت التعيينات الأخيرة تعيين 27% امرأة في وظائف السلك الدبلوماسي، 30% نساء في الهيئة المشرفة على الانتخابات، 23% نساء في الأجهزة الأمنية 17% نساء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتعيين 11 امرأة من أصل 22 في وزارة الثقافة (هيئة العامة للمتاحف والمعهد الوطني العالي للموسيقى والمكتبة الوطنية).

وفي سبتمبر 2017، أقر مجلس النواب حق المرأة المتزوجة الترشح في بلدتها الأم، وليس بالضرورة في بلدة زوجها، في الانتخابات البلدية، كما أعدت وزارة الدولة لشؤون المرأة خطة عمل وطنية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية في انتخابات 2018 تضمنت ورشات عمل تدريبية للنساء المرشحات، وحملة إعلامية لأهمية مشاركة المرأة في الانتخابات بعنوان «نص المجتمع – نص البرلمان»، وورشة عمل حول دور الإعلام لتعزيز مشاركة المرأة في

انتخابات 2018. وأطلقت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة حملة إعلامية حول مشاركة المرأة في الانتخابات. إلا أن قانون الانتخابات ما زال لا يضمن الكوتا. ويتم العمل على إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في الجيش والشرطة وهناك تعيينات للنساء وخاصة في الشرطة.

في العام 2019، تم تسمية 4 وزيرات في الحكومة التي ترأسها الرئيس الحريرى إضافة إلى تسمية وزيرة داخلية لأول مرة في تاريخ لبنان.

ب. الوقاية من النزاعات ومن جميع أشكال العنف ضد المرأة والعنف الجنسي في النزاعات

بحسب تقرير الدولة، لا توجد أي مبادرات حول التصدي للعنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة ضد النساء والفتيات، إلا أن خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار 1325 ستتضمن الأولويات المحددة التي يجب العمل عليها في هذا المجال.

في نيسان 2017، تم تقديم مشروع لتعديل قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، وتمت الموافقة عليه من مجلس الوزراء في آب 2017 وأحيل إلى مجلس النواب. وأبرز التعديلات المقترحة إعادة تعريف الأسرة بحيث تشمل الزوجين ليس فقط أثناء قيام الرابطة الزوجية وإنما أيضاً بعد انحلالها لأن هذا الانحلال لا يمنع المعنف من ارتكاب التعنيف، وإعادة تعريف العنف الأسري ليعكس أيضاً استعمال السلطة داخل الأسرة بالقوة الجسدية أو غيرها، وأيضاً فرض العقوبة على كل من حرضّ أو اشترك أو تدخل في هذه الجريمة ولو كان من غير أفراد الأسرة، وإدراج نص خاص بالعقوبات يغني عن العودة إلى نصوص قانون العقوبات، فتصبح جريمة العنف الأسري بموجبه جريمة قائمة بذاتها، وتتم معاقبة نتائجها الجرمية كافة من قتل قصدي، وغير مقصود، واستغلال جنسي، وحجز الحرية، وإيذاء جسدي ومعنوي واقتصادي، واعتماد مبدأ تخصص القضاء في قضايا العنف الأسري عبر تكليف قضاة في كل محافظة لتلقي الشكاوى ومتابعة جميع مراحلها، وتخصيص أمر الحماية للنساء، وشمول الحماية للأطفال بغض النظر عن سنّ حضانتهم، وتكريس حقّ المرأة في إخراج أولادها معها حكماً كما وسائر الأشخاص المقيمين معها إذا كانوا معرضين للخطر.

وفي آب 2017 أقر مجلس النواب مشروع القانون الرامي إلى إلغاء المادة 522 من قانون العقوبات اللبناني التي تنص على وقف الملاحقة أو تعليق تنفيذ الحكم إذا تم عقد زواج صحيح

بين مرتكب إحدى الجرائم (الاغتصاب، الخطف بغية الزواج...) والمعتدى عليها. إلا أن الأثر الكامل لهذا لم يتحقق حيث أن مواد أخرى في القانون تعفي من العقوبة من يجامع قاصر أتمّت ال 15 من العمر في حال تزوج منها، وأيضا الإغواء بوعد الزواج. وعليه قدمت وزارة الدولة لشؤون المرأة مشروع قانون إلى مجلس الوزراء بتعديل قانون العقوبات بحيث ينص على تشديد العقوبة على من يقوم بالاعتداء الجنسي على قاصر أو أي فتاة بعد إغوائها بوعد الزواج.

وقدمت وزارة الدولة لشؤون المرأة مشروع قانون يهدف إلى معاقبة التحرش الجنسي في أماكن العمل والأماكن العامة إلى مجلس الوزراء. وافق مجلس الوزراء على اقتراح هذا القانون في 8 آذار 2017 وأحيل إلى مجلس النواب.

وتم تطوير الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف. وتتألف الاستراتيجية من 9 محاور من بينها المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، إضافة إلى إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في جميع المحاور. ويتم العمل على إعداد خطة عمل وطنية وإطار للرصد والتقييم من أجل تنفيذ الاستراتيجية.

ج. الحماية للنساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع

يمكن للنساء الوصول إلى الحماية من خلال مراكز الإيواء التابعة لجمعيات المجتمع المدني.

د. الإغاثة والإنعاش للنساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع

تحصل النساء على الرعاية الصحية وخدمات الضمان الاجتماعي والدعم النفسي من خلال مراكز تابعة للدولة ومراكز جمعيات المجتمع المدني.

لا توجد برامج على المستوى الوطني الرسمي حول التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء في مخيمات اللاجئين حيث تبقى هذه المبادرات هي مبادرات على صعيد المجتمع المدني.

ولا توجد أي برامج من أجل إعادة إدماج المحاربات السابقات والمحتجزات من قبل الجماعات الإرهابية ضمن برامج إعادة تأهيل ما بعد النزاعات، إلا أن خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار 1325 والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، والاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف تتضمن أولويات حول إعادة تأهيل ضحايا النزاع والعنف.

جمهورية مصر العربية

الجهة المختصة: المجلس القومي للمرأة.

المرجعيات والنهج المتبع في تنفيذ الاستراتيجية الاقليمية:

تم وضع واعتماد الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030 متماشية مع الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030 وأيضا تم وضع استراتيجية مكافحة العنف ضد المرأة 2015-2020 التي أقرها مجلس الوزراء بمشاركة 20 وزارة، وقد تم تنفيذ العديد من التدخلات في إطار هذه الاستراتيجية.

وهناك تقارير ومعلومات حول دور المرأة وتحقيق الأمن والسلام متوفرة في 2016، وتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 حول « المرأة والسلام والأمن» 2016، وتقرير وتوصيات فروع المجلس القومي للمرأة بالمحافظات الموجهة إلى مؤتمر «المرأة صانعة السلام: معا ضد التطرف والارهاب»، الذي عقد في سبتمبر 2017.

ويشير تقرير الدولة تحديداً أنه لم تتم الإجابة عن بعض النواحي لطبيعة الوضع الراهن بمصر، حيث أنها دولة خارج النزاعات وفي حالة سلام.

الخطوات المتخذة على الأصعدة المحددة في خطة العمل التنفيذية

أ. المشاركة السياسية للنساء والفتيات

- **قام المجلس القومي للمرأة بإنشاء وحدة دعم المرأة سياسيا لتقديم الدعم الفني للمرأة سواء كناخبة أو كمرشحة كما تعمل كإدارة لدعم الأداء البرلماني للمرأة.**
- **عقد لقاءات وندوات لرفع الوعي بأهمية المشاركة السياسية للمرأة، وإعداد حملات إعلامية داعمة للسيدات كمرشحات في المجالس المنتخبة، وعمل برنامج رفع قدرات للسيدات الفائزات لتوعيتهن بكيفية ممارستهن لدورهن التشريعي والرقابي وكذلك السيدات الراغبات في الترشح على المقاعد المنتخبة، وفى هذا الإطار جرى التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة لتوفير تغطية إعلامية أوسع للمرشحات من النساء، مما يمكنهن من عرض برامجهن الانتخابية.**

- إقامة قنوات اتصال بالأحزاب السياسية لدعم دور المرأة داخل الأحزاب وحل المشكلات التي تواجههن.
- تعيين أول امرأة مستشار للأمن القومي لرئيس الجمهورية.
- اتباع نظام الكوتا لتخصيص ربع عدد المقاعد في مجالس الوحدات المحلية (المجالس المحلية) للمرأة. أما في البرلمان، ففي 2015، كان هناك 90 امرأة عضوة في البرلمان مقابل 506 رجل. وشاركت 66 امرأة في ذات العام في عملية صياغة الدستور من ضمن إجمالي 1200 شخص. وفي 2018 شغلت 8 نساء الوظائف الوزارية مقابل 31 رجل.
- كسرت المرأة المصرية السقف الزجاجى للعديد من المناصب القيادية التي كانت مقصورة على الرجال من قبل مثل منصب المحافظ (تعيين سيدة كمحافظ في محافظة البحيرة (2017) وتعيين أخرى في دمياط (2018) في التعديل الثانى).
- تعيين المرأة ذات الإعاقة والمرأة الريفية كعضوات بالمجلس القومى للمرأة (2016).
- عقدت الحكومة المصرية برامج تدريب وتنمية قدرات للمشاركة في الحياة العامة والسياسية والوصول لمناصب صنع القرار بتمثيل عادل للمرأة في هذه البرامج، وتنفيذ عدة برامج وحملات للتوعية بأهمية المشاركة السياسية للسيدات ودورهن في المجتمع.
- ارتفاع نسبة النساء في البرلمان المصرى من 2% في عام 2013 إلى 15% في عام 2018 (والتي تمثل أعلى تمثيل للمرأة على الإطلاق في البرلمان المصرى).
- ارتفاع نسبة النساء الوزيرات في مجلس الوزراء من 6% في عام 2015 إلى 20% في عام 2017 ثم إلى 25% في عام 2018 (أعلى تمثيل على الإطلاق للمرأة في مجلس الوزراء المصرى).
- ارتفاع نسبة النساء اللاتى يشغلن منصب نائب الوزير من 17% في عام 2017 إلى 27% في عام 2018.

ب. الوقاية من النزاعات ومن جميع أشكال العنف ضد المرأة والعنف الجنسي في النزاعات[4]

- **يقوم المجلس القومي للمرأة بحملات طرق الأبواب والتي يقوم من خلالها بتوعية النساء بأمور عدة منها مخاطر التطرف والإرهاب. كما ويرى المجلس أن المبادرات والحملات للتمكين الاقتصادي للمرأة التي يقوم بها أثر كبير جدا في الحد من الإرهاب.**
- **جاءت توصيات فروع المجلس القومي للمرأة بجميع المحافظات حول مؤتمر «المرأة صانعة السلام: معا ضد التطرف والإرهاب» (سبتمبر 2017) لتشدد على دور المرأة المصرية في نشر السلام ومواجهة خطر الإرهاب والتطرف.**
- **أنشئت وحدة مكافحة العنف داخل وزارة الداخلية للتصدي لكافة أشكال العنف ضد المرأة وضمان تنفيذ القوانين الخاصة بذلك الشأن.**
- **تنفيذ برنامج «معاً في خدمة الوطن» وهى مبادرة أطلقها المجلس بالتعاون مع وزارة الأوقاف والكنائس المصرية الثلاثة لتدريب الواعظات وخادمات الكنائس والتي تستهدف إدماجهن في حملات التوعية المجتمعية التي ينفذها المجلس في العديد من المحافظات، بما في ذلك المناطق الريفية وصعيد مصر، للتعامل مع عدد من الظواهر الهامة المرتبطة بموضوع المرأة والسلم والأمن، على غرار ظاهرة الإرهاب والتطرف والتشدد الدينى.**
- **أصدرت جامعة الأزهر دليل «موقف الإسلام من العنف ضد المرأة» كمرجع للدورات التدريبية للدعاة والداعيات والذى يتناول مختلف ممارسات العنف ضد المرأة من الناحية العلمية، والاجتماعية والنفسية والطبية وموقف الشريعة الإسلامية منها ووسائل مواجهتها والوقاية منها قبل وقوعها ومعالجتها من منظور إنسانى.**
- **أصدر بيان «المرأة صانعة السلام» عن مؤتمر المرأة المصرية صانعة السلام ضد التطرف والإرهاب والذى شارك في كتابته 7000 سيدة من جميع محافظات الجمهورية.**
- **أنشئت إدارة خاصة لمكافحة العنف ضد المرأة بوزارة الداخلية تتبع قطاع حقوق**

٤ تشمل جهود الوقاية من النزاعات الوقاية من الإرهاب

الإنسان بالوزارة ووجود خط ساخن لتلقى أية حوادث عنف ضد المرأة، وتحرص الوزارة على إدماج العنصر النسائى في الشرطة بحد كبير. كما يوجد دور لاستضافة النساء الناجيات من العنف من خلال المجتمع المدنى وتحت رعاية وزارة التضامن الاجتماعى.

- وجود مكتب شكاوى المرأة وفروعه في 27 محافظة التابع للمجلس القومى للمرأة والذى استفادت من خدماته حوالى 60,000 امرأة حتى 2018 من خلال (التوعية بنظام استقبال ضحايا العنف ضد المرأة، الدعم القانوني، محاكم الأسرة وقضايا العنف ضد المرأة).
- إنشاء إدارة للمرأة والطفل بقطاع حقوق الإنسان بوزارة العدل، تضم الإدارة العامة لمناهضة العنف ضد المرأة، كإدارة متخصصة معنية بمواجهة هذه الظاهرة، لتوفير الحماية القانونية للمرأة الواقع عليها العنف والملاحقة القضائية للجانى.
- إنشاء إدارة عامة لحقوق الإنسان في عام 2017 تتبع مكتب النائب العام، ومن اختصاصاتها متابعة الممارسات المتعلقة بالمساس بحقوق المرأة.
- وجود وحدات لمكافحة التحرش في الجامعات الأمريكية تهدف إلى زيادة الوعى بين موظفي الجامعة والأساتذة والطلاب بحقوقهم في حالة تعرضهم للتحرش في الجامعة، وتوعيتهم بآليات الإبلاغ والتعامل مع الأطراف المعنية، وأخيراً دعم الضحايا الذين تعرضوا للتحرش.
- عقد المجلس القومى للمرأة مجموعة من البرامج التدريبية بالاشتراك مع وزارة العدل بهدف رفع قدرات القضاة/ القاضيات، وأعضاء النيابة العامة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة وفق معايير القضاء المصرى.
- اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للنساء (الختان) (2016).

ج. الحماية للنساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع

- تبنت مصر الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030، وجرى تعديل **قانون العقوبات والجزاء لتشديد عقوبة التحرش.**
- تسعى مصر دوليا إلى التأكيد على أهمية حماية المرأة أثناء النزاعات وبعدها، مما

يعزز تنفيذ أجندة المرأة والسلم والأمن.

- تقدمت مصر في عام 2016 بقرار للجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف استحداث بند بعنوان «الاستغلال الجنسى والاعتداء الجنسى: تنفيذ سياسة عدم التسامح»، وطرحت في عام 2017 قراراً تحت هذا البند حول الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة بشأن منع جرائم الاستغلال والاعتداء الجنسى بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج.
- انضمت مصر إلى شبكة نقاط الاتصال الوطنية حول ملف المرأة والسلم والأمن التي أنشأتها اسبانيا في عام 2016.
- في عام 2017 كان الرئيس عبد الفتاح السيسى رئيس الجمهورية من أوائل الرؤساء الذين انضموا إلى «دائرة القادة المعنيين بمنع الاستغلال والاعتداء الجنسى في عمليات الأمم المتحدة والتصدى لهما».
- يقوم المجلس القومى للمرأة بالمشاركة في إلقاء محاضرات حول «المرأة في النزاعات المسلحة ودورها في حفظ السلام» وذلك ضمن الورش التدريبية التي تنظمها أكاديمية الشرطة وتستهدف ضباط قوات حفظ السلام.
- تشارك مصر بفعالية في عمل الشبكتين الإفريقية للنساء الوسيطات (فيمواىز أفريقيا) والمتوسطية.

د. الإغاثة والإنعاش للنساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع

يتم تنفيذ عدة مشروعات لحماية المرأة اللاجئة ضد العنف وتمكينها اقتصادياً. على سبيل المثال ينفذ المجلس القومي للمرأة بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين والمفوضية السامية لحقوق اللاجئيين مشروع التمكين الاقتصادي والحماية للمرأة الوافدة والمرأة المصرية، حيث يهدف إلى خلق فرص عمل للوافدات وتدريبهن على حرف يدوية بسيطة لإيجاد سبل العيش.

كما توسعت أجندة المرأة والسلم والأمن لتشمل الوقاية من ومكافحة الإرهاب والتطرف وعلى ذلك تعد مساعدة ضحايا الإرهاب هامة في إطار الإغاثة والإنعاش، وقد استحدث المجلس القومى للمرأة «لجنة أسر الشهداء» في 2017. تستهدف هذه اللجنة دراسة أوضاع أسر الشهداء وظروفهم المعيشية واقتراح التسهيلات اللازمة لمواجهة الإشكاليات المتعلقة بفقد الشهيد واقتراح البرامج والتوصيات المتعلقة في هذا الشأن.

المملكة المغربية

الجهة المختصة: وزارة التضامن الاجتماعية والمساواة والأسرة.

في إطار تنفيذ القرار 1325، انخرط المغرب كعضو في شبكة مراكز التنسيق الوطنية «المرأة والسلام والأمن»، التي أطلقتها إسبانيا في عام 2016، والتي تنظم اجتماعات سنوية لمتابعة أداء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 ومدى التقدم الذى أحرزته، وهو أيضاً عضو في «شبكة النساء الوسيطات لمنطقة البحر الأبيض المتوسط» التي أطلقتها إيطاليا في عام 2017 وهو طرف منذ سبتمبر الماضى في «التحالف العالمى لشبكات النساء الوسيطات» الذى تم إطلاقه على هامش الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تهدف إلى السماح بتظافر وتنسيق أعمال الشبكات القائمة على المستوى الإفريقى والعربى والمتوسطى ودول الشمال والكومنولث. ويعتبر المغرب كذلك عضو في لجنة الطوارئ لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة المحدثة على مستوى جامعة الدول العربية.

الخطوات المتخذة على الأصعدة المحددة في خطة العمل التنفيذية

أ. المشاركة السياسية للنساء والفتيات

يكرس الدستور المغربي مبدأ المساواة والمناصفة ويدعم مبدأ التمييز الإيجابي في الانتخاب ويشجع مشاركة المرأة في الهيئات والأجهزة العامة، وإدراج مقتضيات قانونية في مدونة الانتخابات والقوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس النواب ومجلس المستشارين والقانون التنظيمى المتعلق بانتخاب مجالس الجماعات الترابية، تتعلق بالتمييز الإيجابى وبالتحفيزات للأحزاب السياسية لترشيح النساء في قوائمها الانتخابية، وقد أفرزت الانتخابات التشريعية لسنة 2016 عن تقلد النساء 81 مقعد أي بنسبة 21% بمجلس النواب، ومكن مبدأ التناوب بين الجنسين في لوائح الترشيح بالنسبة لمجلس المستشارين من حصول 14 امرأة على مقعد بالمجلس من أصل 120 (انتخابات 2015)، مقابل 6 نساء من أصل 270 في التركيبة السابقة للمجلس.

كما ارتفعت نسبة النساء المنتخبات في المجالس المحلية إلى 21.18% (6673 امرأة منتخبة) في الانتخابات الجماعية 2015، وفوز 2388 منتخبة منهن بمنصب داخل الأجهزة المسيرة لمجالس الجماعات والمقاطعات. ارتفع عدد المنتخبات بمجالس الجهات من 27 منتخبة سنة

2009 إلى 255 منتخبة سنة 2015 أي بنسبة 37.61%، وهى نسبة فاقت الثلث.

عمل صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء على المساهمة في تمويل البرامج والأنشطة المعتمدة من طرف الأحزاب السياسية والمجتمع المدنى، على الصعيد الوطنى والترابى، بغلاف مالى قدره 10 ملايين درهم سنوياً وذلك لدعم تمثيلية النساء.

ولدعم قدرات المنتخبات والمرشحات في مجال النوع الاجتماعى وتدبير الشأن المحلى والوطنى، نظمت دورتان تكوينيتان حول موضوع: «تقوية قدرات النساء المرشحات لانتخابات أعضاء البرلمان في 2016 (78 مشاركة)، وحول موضوع التشاور العمومى لقائدة 40 منظمة من المجتمع المدنى وبرلمانيات. ونظمت جلسات استشارية لقائدة البرلمانيات ورئيسات الجماعات والمقاطعات حول موضوع «وضع البرلمان والجماعات المحلية في خدمة النساء والرجال»، كما أُنجِز تقريران حول «تقييم المشاركة السياسية للنساء بالمغرب» وتقييم مشاركة النساء في الحياة السياسية في البرلمان والمجالس المنتخبة بالمغرب»، تم تقديمها خلال مؤتمر الحوار الإقليمى بالرباط في يونيو 2018.

وفى إطار الدور الهام الذى تقوم به المملكة المغربية على صعيد مبادرات السلام والأمن، فهى تدمج مقاربة النوع في هذه العمليات حيث تم نشر 37 امرأة مغربية من إجمالي 2137 فرداً في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الثلاث التي يشارك فيها المغرب بأفريقيا، بجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبجنوب السودان.

وعلى مستوى المديرية العامة للأمن الوطنى عرف توظيف النساء ارتفاعا ملحوظا من سنة 2008 إلى 2017، وصل إلى 3037 موزعا بين الزى المدنى والزى الرسمي والهيئات المشتركة بين الوزارات، وعرفت سنة 2018 توظيف 328 امرأة وقد تم إسناد 57 منصبا على المستوى المركزى و 81 منصباً على مستوى المصالح اللا ممركزة وتوزعت النسب على صعيد البيئة المركزية بين 8% رئيسة قسم و33% رئيسة مصلحة و33% رئيسة فرع و26% رئيسة وحدة إدارية.

وقد وصل عدد النساء اللواتى يمارسن مهام السلطة إلى 157 امرأة يتقلدن مهام قائد بالإدارة الترابية والإدارة المركزية.

وعلى مستوى السلطة القضائية، ينص القانون التنظيمى 13.100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على وجوب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائى. إذ بلغ عدد قاضيات النيابة العامة 168 ما بين نائبة وكيل الملك والوكيل العام للملك من أصل 1046 قاضية بنسبة 16,06%، سنة 2018.

ب. الوقاية من النزاعات ومن جميع أشكال العنف ضد المرأة والعنف الجنسي في النزاعات

تعززت مقتضيات مجموعة القانون الجنائى بصدور القانون 27.14 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر في 2016، الذى جرم كل استغلال للأشخاص في المواد الإباحية أو السياحة الجنسية أو في العمل القسرى أو في كافة أشكال الاستغلال (الفصل 1-448)، مع تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة تجاه قاصر بواسطة التعذيب أو بواسطة عصابة إجرامية. ومن أجل دعم حقوق ضحايا الإتجار بالبشر وتسهيل ولوجهم إلى الحماية القضائية، تقوم خلايا التكفل بالنساء والأطفال المحدثة بالمحاكم باستقبال وتوجيه الضحايا إلى وحدات التكفل بالمصالح الطبية للعلاج والحصول على الشواهد الطبية ومصاحبتهم عند الاقتضاء، وربط الاتصال مع مراكز الاستماع أو الإيواء.

وللتصدى للتطرف العنيف وتلقين مبادئ الإسلام الوسطى المعتدل بشكل خاص لصالح الفتيات والنساء والقرويات، وضعت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية برنامجا لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات اعتبرته الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية «تجربة وممارسة فضلى». وعرف عدد المرشدات تطوراً ملحوظاً بلغ 916 مرشدة سنة 2018 بنسبة 45%.

وفيما يخص محاربة العنف ضد النساء، فقد تم تطوير آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، من خلال إحداث خلايا الاستقبال على مستوى المحاكم الابتدائية بلغ عددها أزيد من 88 خلية وطنيا تتولى مهمة الاستماع وتقديم الدعم النفسى للضحايا، مع وضع خطة للارتقاء بالعمل القضائى يتم تحديثها سنوياً.

تم إحداث وحدات للتكفل الطبي والنفسى للنساء ضحايا العنف وتعميمها بالمؤسسات الصحية وكفالية مجانية الشواهد الطبية، بلغ عدد هذه الوحدات 99 وحدة مندمجة، تتوزع 16 منها على

المستشفيات المحلية و64 منها على المستشفيات الإقليمية و11 بالمستشفيات الجهوية و5 بالمراكز الجامعية.

على المستوى الترابى تم إحداث 40 مركزاً جديداً متعدد الخدمات، مختصا في التكفل بالنساء ضحايا العنف (الاستماع والتوجيه والمواكبة وتوفير الإيواء المؤقت)، إضافة إلى تأطير وتوجيه النساء في وضعية صعبة، ولهذه الغاية تم إنجاز دفتر تحملات خاص بهذه الفضاءات وفق معايير دولية.

وفى إطار الشراكة مع الجمعيات العاملة في الميدان يتم دعم مراكز الاستماع والإرشاد القانوني للنساء ضحايا العنف وفق مقاربة تعتمد 3 سنوات بدل سنة واحدة لضمان الاستمرارية وجودة الخدمات التي تقدمها هذه المراكز للنساء ضحايا العنف، حيث تم دعوة 264 مركزاً ما بين 2012 و2018 بمبلغ مالى يفوق 80 مليون درهم.

وفي مارس 2018، صدر قانون جديد لمحاربة العنف ضد النساء، والذي يستند إلى مباديء أساسية هي التصدي للعنف، ومعاقبة مرتكبيه، والوقاية، وحماية الضحايا، والتكفل بالضحايا. ويقوم القانون بتحديد إطار قانوني مفاهيمي محدد ودقيق لمفهوم العنف وكافة أشكاله؛ وتجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا مثل الامتناع عن إرجاع الزوجة المطرودة من بيت الزوجية والإكراه على الزواج والمساس بحرمة جسد المرأة وتبديد أموال الأسرة بسوء نية. كما ويجرم القانون التحرش الجنسي ويشدد العقوبة في حالات معينة؛ ويشدد العقوبات على العنف ضد النساء في وضعية خاصة مثل القاصرات أو المرأة المعاقة. ويقوم القانون بتخصيص باب للوقاية حيث أصبحت السلطات العامة ملزمة بحكم القانون باتخاذ تدابير وقائية لحماية النساء من العنف.

ولقد قام المرصد الوطني للعنف ضد النساء (الذي أنشئ في 2014) بإصدار تقريرين في 2015 و2016. ولقد أشار تقرير عام 2015 إلى ارتفاع العنف ضد النساء بشكليه الجسدي والجنسي. بينما رصد تقرير عام 2016 انخفاض عدد حالات العنف الجسدي المسجلة لدى خلايا استقبال النساء ضحايا العنف في المحاكم والمسجلة في المحاكم.

ويجري القيام ببرامج توعية عامة وأيضا بإشراك الشباب ومن خلال منابر المساجد. ففي عام 2017، ركزت الحملة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء على العنف في الأماكن العامة.

ج. الحماية للنساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع

قامت المملكة المغربية خلال السنوات الأخيرة على تطوير منظومة الحقوق الإنسانية للنساء وتكثيف المجهودات التي تبذل لحمايتهن سواء في اتجاه تقوية الترسانة القانونية أو الانخراط الدائم في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة نظراً لحجم المعاناة والظروف الصعبة التي تترتب على وضعيات النزاع حيث أصبح المغرب دولة إقامة بعد أن كان دولة عبور.

وفى هذا الإطار تم اعتماد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان ومواصلة تفعيل الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء ودعم الإجراءات المتخذة من أجل تمتع المهاجرين المقيمين بالمغرب بكافة حقوقهم المتضمنة في المواثيق الدولية، كما صادقت عليه المغرب خاصة في الصحة والتعليم.

وقد بلغ عدد المهاجرين الأجانب خلال سنة 2018 الذين تم استقبالهم من طرف المراكز الترابية التابعة فقط لمؤسسة التعاون الوطنى 796 مهاجر مثلت منهم النساء 362 مهاجرة، بالإضافة إلى الأطفال. وشكلت الزيجات 124 حالة حيث يتم تزويدهن بالأفرشة والأغطية والملابس والمعدات التقنية وتسجيلهن في التكوين المهنى وغيرها من الخدمات والمساعدات الإنسانية.

أما بالنسبة للنساء القادمات من مخيمات تندوف واللواتى كن محتجزات في هذه المخيمات وواجهن العديد من الصعوبات فهن يشتكين من الحرمان بشكل ممنهج من حقوقهن الأساسية وتعرضهن للمعاملة المهينة والانتهاكات المتواصلة حيث يتم انتزاع أبنائهن من بين أحضانهن بشكل قسرى ويحرمن من أهم حقوقهن في التغذية والتمدرس والصحة وكذا حرمانهن من حرية التنقل داخل المخيمات وخارجها. وفى هذا الإطار، تقدم المملكة المغربية خدمات كبيرة للعائدين والعائدات من مخيمات تندوف، وذلك تمتيعهن بجميع الحقوق الإنسانية وتقديم جميع المساعدات المادية والمعنوية للضحايا ودعمهم لتجاوز الوضعية المأساوية والمزرية التي عاشوها بهذه المخيمات.

أما على الصعيد التشريعى، فيعالج قانون معالجة محاربة العنف ضد النساء نصوصاً للحماية من جرائم التحرش أو الاعتداء او الاستغلال الجنسي أو العنف ضد النساء ويتبنى تدابير حمائية جديدة، وينص على إحداث نظام للتكفل بالنساء ضحايا العنف. وصدر قانون لمكافحة

الإتجار بالبشر والذي اعتبر أيضا الاستغلال الجنسي جريمة يعاقب عليها، كما شمل العمل القسري والاسترقاق واستغلال الأشخاص في النزاعات. ويوفر القانون آليات الحماية لفائدة ضحايا الإتجار.

كما تقوم وزارة الأسرة والتضامن والمساوة والتنمية الاجتماعية بتنظيم دورات تدريبية للمتخصصين في مجال الحماية وتعزيز قدرات مراكز الاستماع والإرشاد القانوني، إضافة إلى دورات تدريبية للقضاة والمساعدين الاجتماعيين القضائيين والدرك الوطني تتعلق بالمقاربة القانونية والحقوقية وتقنيات التدخل ودور الطب الشرعي.

وأنشأت الحكومة 10 مراكز متعددة الخدمات للنساء في مناطق مختلفة من البلاد مختصة بالتكفل بالنساء ضحايا العنف من خلال الاستقبال والاستماع والتوجيه والمواكبة وتوفير الإيواء المؤقت. إضافة إلى ذلك يتم تقديم التكوين المهني والبناء المعرفي ورفع الوعي في مجال الحقوق والمساواة ورفع التوعية.

الجمهورية اليمنية

الجهة المختصة: وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

المرجعيات والنهج المتبع في تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية:

بدأ العمل على تطوير الخطة الوطنية للمرأة والسلام والأمن حيث تم تنظيم ورشة عمل للبدء في وضع الخطة الوطنية. وتم تشكيل فريق فني لصياغة الخطة تمهيداً لعرضها على الحكومة لتبنيها وتوفير المصادر المادية، ثم صادق مجلس الوزراء في 5 ديسمبر 2019 على خطة المرأة الأمن والسلام وشكل لجنة وطنية من الجهات الحكومية المعنية ومؤسسات المجتمع المدنى لمتابعة تنفيذ الخطة. وتحتوى خطة المرأة والأمن والسلام على التدخلات والأنشطة التي تهدف إلى حماية النساء أثناء النزاعات وما بعد النزاعات وتعزيز دورهن في الوقاية من النزاعات وبناء السلام وفى التنمية الاقتصادية.

وضعت الحكومة دليل إجراءات العمل الموحدة المشتركة لحماية النساء والفتيات في اليمن. يهدف الدليل إلى وصف الحد الأدنى من الإجراءات المتحدة فيما يخص المعايير الدولية والتركيز على العناية بالناجيات من العنف.

الخطوات المتخذة على الأصعدة المحددة في خطة العمل التنفيذية

أ. المشاركة السياسية للنساء والفتيات

هناك مشاركة سياسية عالية للمرأة في حوارات السلام. ويعود ذلك إلى مشاركة النساء في مؤتمر الحوار الوطني الذي انعقد خلال الفترة مارس 2013 إلى يناير 2014 حيث حصلت المرأة على نسبة مشاركة30% من إجمالي المشاركين البالغ عددهم 565 عضو. كما شاركت المرأة في وضع مسودة دستور دولة الاتحاد حيث بلغ عدد المشاركات 4 نساء مقابل 13 رجل. وتم الاتفاق في مؤتمر الحوار الوطني على تمثيل النساء بنسبة 30% في الهيئات المنتخبة وأن يكون للمرأة حضور في مفاوضات السلام المنعقدة في جنيف برعاية المبعوث الأممي، وبأن تكون هناك حصة للنساء في المفاوضات لا تقل عن 30% للنساء.

في عام 2016، كان هناك 2 وزيرة في الحكومة الاتحادية مقابل 35 وزير رجل.

وطبقا لتقرير صادر عن لجنة إعادة الهيكلة في وزارة الداخلية في مارس 2012 كان هناك 2868 امرأة تعملن في جهاز الشرطة، مقابل قرابة 196 ألف رجل، أي أن النساء كانت تشكلن 1.7% من مجموع منتسبي الشرطة اليمنية. إلا أنه لا تتوفر بيانات حديثة عن حجم مشاركة النساء في الأجهزة الأمنية، خاصة وأن عمل الأجهزة الأمنية النسائية شبه متوقف بسبب الحرب. ولقد تضمنت وثيقة مخرجات مؤتمر الحوار الوطني فيما يتعلق بأسس بناء الجيش والأمن ودورهما على تمكين وتوسيع مشاركة المرأة من العمل في مجالات الجيش والأمن والمخابرات على أن ينظم ذلك بقانون.

د. الإغاثة والإنعاش للنساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع

يتم تنفيذ مشروع المساحات الصديقة للأطفال بما في ذلك الفتيات لتقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي، وجرى إنشاء مركز التدريب والتأهيل النسوي (مركز إيواء للمعنفات) في اتحاد نساء اليمن بعدن بدعم من صندوق الأمم المتحدة وقد افتتح المركز في عام 2017 ولايزال في طور التأسيس. ويجري العمل على توفير مقومات الحياة الطبيعية في مخيمات الإيواء المخصصة لليمنيين بما في ذلك النساء والفتيات من خلال مركز الملك سلمان للإغاثة من علاج ومسكن وتعليم. وجرى اعتماد عدد من برامج الإغاثة، منها العيادة المتخصصة، التي تقدم كافة الخدمات الطبية للاجئين اليمنيين في جيبوتي، بالإضافة إلى مشاريع إيصال المياه النقية والصالحة للشرب إلى تجمعات النازحين في عدة مناطق من اليمن. وهناك عدد من المشاريع لتقديم خدمات تعليمية منها إنشاء قناتين فضائيتين تبث نحو أربعة آلاف درس مباشر، يستفيد منها أكثر من مليون طالب وطالبة. ولقد تم إنشاء مخيمات للنازحين من قبل الحكومة والهلال الأحمر.

ملحق (1)

استبيان للتقرير الثاني حول التقدم المحرز في تنفيذ

الاستراتيجية وخطة العمل التنفيذية «حماية المرأة العربية: الأمن والسلام»

الجهة المُعدة للتقرير	
معلومات جهة الاتصال	الاسم:
	العنوان:
	الهاتف:
	البريد الإلكتروني:

خلفية عن التقرير:

تولي جامعة الدول العربية أهمية قصوى لقضية حماية المرأة العربية في ظل الظروف التي تشهدها المنطقة العربية من حروب ونزاعات وصراعات باتت أجمعها تحديات تعاني منها المرأة العربية. فقد قامت الأمانة العامة بجامعة الدول العربية– إدارة المرأة والأسرة والطفولة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة بإعداد خطة العمل التنفيذية «حماية المرأة العربية: الأمن والسلام» استنادا» إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 لعام 2000 والقرارات اللاحقة له، لتكون مرجعية أساسية للدول الأعضاء عند اعداد خطط العمل الوطنية الخاصة بتنفيذ التزامات المرأة والأمن والسلام. جدير بالذكر ن كل من الاستراتيجية وخطة العمل التنفيذية قد تم اعتمادهما من قبل مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية الـ(144) عام 2015.

سيغطي هذا التقرير الفترة من يناير 2016 إلى يونيو 2018.

يرجى تقديم معلومات مُحدَّثة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل التنفيذية «حماية المرأة العربية: الأمن والسلام» من خلال إجراء تحليل للوضع الراهن ونتائج وآثار تنفيذ أجندة الامن

والسلام في دولتكم الموقرة، وتسليط الضوء على أهم التحديات التي تحول دون تنفيذ هذا الالتزامات. تُعد الأمثلة والتحليلات التي تدعمها البيانات الكمية أو النوعية أو كلاهما ذات قيمة خاصة. وينبغي أن تكون المدخلات موجزة ومختصرة.

يرجي إرسال الاستبيان كنسخة إلكترونية إلى البريد: info@wfclas.org; wfclas@gmail.org.

يمكن الوصول إلى النسخة الكترونية عن طريق الرابط التالي: https://gl.goo/rM9Apf

1. **في إطار تنفيذ قرارات مجلس الأمن المعنية بالمرأة والأمن والسلام بدءا من قرار 1325 لعام 2000، والاستراتيجية وخطة العمل التنفيذية «حماية المرأة العربية: الأمن والسلام»، ما أبرز المبادرات الخاصة بتفعيل تنفيذ هذه القرارات من حيث الآتي:**

أ) هل تم وضع أو اعتماد أو مراجعة خطة عمل وطنية لتنفيذ الالتزامات الخاصة بالمرأة والأمن والسلام؟ ذلك قد يتضمن الجهود المبذولة في إدماج هذه الالتزامات على سبيل المثال في استراتيجيات الخاصة بمكافحة الإرهاب أو تنفيذ أجندة أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠؟
ب) هل تم إعداد تقارير عن تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطط العمل الوطنية الخاصة بالمرأة والأمن والسلام؟ ذلك قد يضمن تقييم تنفيذ الاستراتيجيات المشار إليها عاليه. يرجى إيضاح النتائج الرئيسية لهذا الاستعراض والملاحظات المتعلقة بحال تنفيذه.
ت) كيفية التي تم بها وضع وتأمين مصادر التمويل اللازمة لتنفيذ التزامات المرأة والأمن والسلام.

أولاً: المشاركة السياسية للنساء والشابات في المنطقة العربية:

الناتج الأول: دعم المشاركة الفعلية للنساء والفتيات ودورهن القيادي على جميع الأصعدة في مراكز صنع القرار لبناء وحفظ السلام وحل النزاعات والتصدي للإرهاب

١,١	تشريعات وتدابير تضمن التمثيل السياسي للنساء في المنطقة العربية في مراكز صنع القرار في أوقات السلم وفي أوقات النزاعات وفي فترات ما بعد النزاع على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية
١,٢	دعم التمثيل السياسي الفعال للنساء والفتيات في جهود بناء السلام والتصدي للإرهاب

2. ما هي الجهود المبذولة والمبادرات التي تم اتخاذها لدعم مشاركة النساء/ منظمات المجتمع المدني المعنية بشؤون المرأة والجمعيات النسوية في مفاوضات السلام، وفي وضع الدستور والمشاركة في عمليات الحوار الوطني بشأن قضايا السلام والأمن؟ بما في ذلك الجهود الرامية إلى منع الصراع والحفاظ على السلام، مثل ترتيبات نزع السلاح أو الوصول إلى المساعدات الإنسانية.

3. ما هي الجهود التي تمت لتحسين التوازن بين الجنسين في قوات الجيش والشرطة ونشر النساء في عمليات حفظ السلام. يرجى تقديم البيانات ذات الصلة على النحو المتاح

4. برجاء استيفاء الجدول التالي بحسب أحدث إحصاء متوفر:

	أحدث إحصاء لعام	النساء	الرجال	الاجمالي
عدد المرشحين ا لبر لما نيين				
عدد مقاعد البرلمان.				
عدد المناصب الوزارية				

عدد المشاركون في مفاوضات السلام الرسمية				
عدد المشاركون في صياغة الدستور				

ثانيًا: الوقاية من النزاعات ومن جميع أشكال العنف ضد المرأة والعنف الجنسي في النزاعات

الناتج الثاني: ضمان الوقاية من النزاعات وجميع أشكال العنف ضد النساء في أوقات السلم، والنزاعات، وبعد النزاع، وانعدام الأمن، وفي ظل مخاطر الإرهاب

٢,١	إنشاء آليات الإنذار المبكر بالنزاعات التي تراعي مؤشرات النوع الاجتماعي وكيفية الاستجابة له
٢,٢	مراجعة التشريعات والسياسيات ووضع قوانين لأنهاء كافة أشكال العنف ضد النساء في المنطقة العربية
٢,٣	القيام بدراسات وأبحاث حول العنف ضد النساء والفتيات والعنف الجنسي في النزاعات
٢,٤	وضع برامج توعية والعمل على تنسيق الجهود بين الأطراف الفاعلة للوقاية من النزاعات والوقاية من العنف ضد النساء والعنف الجنسي

5. **برجاء تقديم معلومات عن أهم المبادرات ذات الأولوية المتعلقة بما يلي:**

أ) التصدي للعنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة ضد النساء والفتيات.
ب) وضع وتنفيذ استجابات للتطرف والإرهاب تراعي إدماج منظور احتياجات المرأة.

ثالثًا: الحماية للنساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع

الناتج الثالث: الحماية من النزاعات وكافة أشكال العنف ضد النساء في كل أوقات السلم والنزاعات وفترات ما بعد النزاعات

٣,١	ترجمة الالتزامات العربية والدولية بخصوص حماية النساء والفتيات في مناطق النزاعات والاحتلال إلى تدابير وإجراءات عملية.
٣,٢	ضمان حماية النساء والفتيات من أخطار النزاعات والاحتلال والإرهاب.
٣,٣	العمل على الحد من المخاطر في مناطق النزاعات والاحتلال

6. ما هي البروتوكولات والاتفاقيات والمواثيق التي تم إصدارها وتوقيعها والتصديق عليها لمكافحة كافة أشكال العنف ضد النساء؟ وما مدي تماشيها مع الاتفاقات الدولية؟ هل تم تنظيم أي تدريبات للقوات المسلحة والشرطة أو للعاملين في مجال الرعاية الصحية والدعم القانوني والاجتماعي لحماية النساء والفتيات في مناطق النزاع؟
7. ما هي القوانين والآليات التي تم استحداثها أو تعديلها لتعزيز المحاسبة ووضع حد للإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم العنف الجنسي؟ وهل تم إعدادا تقارير ودراسات أو التوصيات بشأن العنف ضد النساء والفتيات والعنف الجنسي في النزاعات؟ ما أبرز نتائج هذه الدراسات؟

رابعًا: الإغاثة والمعافاة للنساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع

الناتج الرابع: حصول النساء والفتيات في المنطقة العربية على احتياجاتهن من الإغاثة والمعافاة وخاصة المجموعات الأكثر عرضة للعنف، وتعزيز قدرات أعوان الإغاثة والتعافي خلال النزاعات وما بعد النزاعات والمناطق المهددة بالإرهاب

٤,١	خطط العمل والموارد المخصصة لفترات ما بعد النزاعات – بما فيها نزع السلاح وتسريح القوات وإعادة التأهيل – مع الأخذ في الاعتبار منظور النوع الاجتماعي وذلك في فترات النزاعات والاحتلال وما بعد النزاعات وتحت تهديد الإرهاب
٤,٢	تخصيص الموارد والتخطيط بمراعاة النوع الاجتماعي في النزاعات والاحتلال وما بعد النزاعات والثورات والكوارث خاصة للمجموعات المعرضة للخطر
٤,٣	إدماج النساء في منظومة العدالة الانتقالية وتعويض ضحايا العنف ضد النساء والتهجير القسري وجميع الأضرار التي خلقتها الجماعات الإرهابية في فترات النزعات وما بعدها

8. ما هي أهم التدابير التي يتم اتخاذها لحصول النساء والفتيات على الرعاية الصحية والتعليم والدعم النفسي والحماية من كافة أشكال العنف؟ ما هي أبرز البرامج التي توفر الدعم والتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء في مخيمات اللاجئين ومناطق النزاعات والاحتلال في المنطقة العربية؟
9. ما هي البرامج التي تمت من أجل إعادة إدماج المحاربات السابقات والمحتجزات من قبل الجماعات الإرهابية ضمن برامج إعادة تأهيل ما بعد النزاعات؟

10. برجاء استيفاء الجدول التالي بالبيانات اللازمة:

	أحث إحصاء عام	النساء	الرجال	الاجمالي
معدل الوفيات النفاسية: عدد الوفيات النفاسية بالنسبة إلى المواليد الأحياء			X	

صافي معدلات القيد بالمدارس الابتدائية والثانوية بحسب النوع: عدد الأطفال المسجلين في التعليم الابتدائي بالنسبة لمجموع عدد الأطفال وعدد الأطفال المسجلين في التعليم الثانوي بالنسب لمجموع عدد الأطفال				

11. إذا لم تكن مشمولة بالفعل في الرد أعلاه، يرجى تسليط الضوء على اي شواغل ناشئة أخرى و/أو أولويات للعمل ذات صله بتنفيذ جدول اعمال المرأة والأمن والسلام في الفترة إلى ٢٠٢٠، الذكري السنوية العشرين لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

جامعة الدول العربية

البريد الإلكتروني:
leagueofarabstates@las.int

هاتف: +202-25750511

فاكس: +202-25752858

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

الموقع الإلكتروني:
https://arabstates.unwomen.org/ar

هاتف: +202-2751 0191

فاكس: +202-2 2751 0169